المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها
في باب المياه - جمعاً ودراسة

إعداد

د/ محمد بن عبد الرحمن بن مهيزع المهيزع

قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

من ٧٧١ إلى ٨٧٠

The Argumentative Topics Among TheHANBALI Doctrine, Its History And Its Evolution – Collection And Study

Preparation:

Mohammed bin Abd El , Rahman Bin Maheza Al , Muhayza

Department Of Islamic Studies, College Of Education, King Saud University–Kingdom Saudi Arabia

المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في باب المياه – جمعاً ودراسة

محمد بن عبد الرحمن بن مهيزع المهيزع
قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية
البريد الإلكترونيM.almehyza@gmail.com

:ملخص البحث
تناول هذا البحث "المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها" في باب المياه، والهدف منه تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد من المسائل المنصوصة عن أصحابه، والتحقق من مدى موافقة المتأخرين لنصوص الإمام أحمد.
وقد أشار البحث في التمهيد: إلى المراد بالحنابلة المتأخرين، ومعرفة المذهب عندهم.
وتعرض البحث في الفصل الأول: إلى المسائل الفقهية الواردة في باب المياه، وهي: الماء المتغير بما لا يمازجه، والماء المُسَخَن بنجس، والماء المتغير بمكثه أو بطاهر يشق صونه عنه، والماء المُسَخَن بطاهر، والطهارة بالماء المستعمل، والطهارة بفضل طهور المرأة، وتغير أحد أوصاف الماء بطاهر، والماء المغموس فيه يد قائم من نوم ليل، ومخالط الماء الكثير للنجاسة، وملاقاة الماء القليل للنجاسة، والشك في طهارة ماء أو نجاسته، واشتباه الماء الطهور بالنجس، واشتباه الطهور الطاهر، واشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.
وخلُص البحث في خاتمته: إلى عدم صحة ما قيل بأن: (أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب الإمام أحمد ونصه) في باب المياه؛ حيث تبين من خلال البحث التزام المتأخرين بنصوص الإمام أحمد وعدم مخالفتها.

الكلمات المفتاحية:الجدل–الفقهية – المذهب الحنبلي – التاريخ – والنشأة

The Argumentative Topics Among TheHANBALI Doctrine, Its History And Its Evolution in the water C hapter – Collection And Study

Mohammed bin Abd El , Rahman Bin Maheza Al , Muhayza
Department Of Islamic Studies- College Of Education- King Saud University- Saudi Arabia
EMAIL: M.almehyza@gmail.com

Abstract :

this research discusses" the argumentative topics among theHANBALI doctrine, its history and its evolution "in the book of, the purity. the aim of the research is to differentiate between the stated texts of imam AHMED about the stated-on topics of his followers, and verifying the extent of the late agreement about the texts ofImaAhmed.

the research referred to in the preamble "what is meant by the late hanabla. Recognizing the creed among them.

in the first chapter, the paper discussed the Islamic law matters (jurisprudence) in the part of the water, which is the changeable water, the heated water, with impurity, the changeable water with purity, the purity with the used water. the purity due to the purity of the woman, the change for one properties of the pure water. and the sinking water in it, by the hand of Aman awakening from the night sleeping. . joining the water filled with impurity. meeting the water of little impurity. doubting the purity of the water or its impurity, doubting the pure water of being impure, suspecting the pure purity, suspecting the pure clothes with impurity.

the research concluded that in its conclusion: the incorrectness of what was said that (most of the conviction and the final was contrasted with the doctrine of IMAM AHMED and his text), as it appeared through the research the commitment of the late with the texts of imam ahmed and its non-contradiction.

Keywords:Argumentative -Topics-HANBALI Doctrine, History- Evolution .

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات، وأجل القربات، وأولى ما أنفقت فيه الأعمار والأوقات، ولا يخفى على كل ذي لبٍ ما للفقه الإسلامي من أهميةٍ كبيرةٍ في حياة كل مسلم ومسلمة، فبه يعرف الحلال من الحرام، وتصح العبادات والمعاملات.

لذا تحركت همم العلماء للاشتغال به تعلماً وتعليماً، ممتثلين فى ذلك قول الحق تبارك وتعالى: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[2]؛ فظهرت المذاهب الفقهية، وتنوعت في أساليبها ومناهجها، وكان من آخرها ظهوراً مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني -يرحمه الله- المتوفى سنة (٢٤١هـ).

ولم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، (وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه، فنظر الله إلى حسن قصده، فنقلت ألفاظه، وحفظت، فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا)[3]، فهيأ الله له أصحاباً كتبوا عنه أقواله، وآراءه، وفتاويه، وقيض الله الإمام أبا بكر الخلال المتوفى سنة: (٣١١هـ)، فصرف عنايته، وأنفق عمره بجمع روايات مشايخه تلامذة الإمام أحمد، فجمعها ودونها في كتابه الكبير المسمى الجامع لعلوم الإمام أحمد، فأخذ الأصحاب عن هذا الكتاب الجامع، واشتغلوا في تأليف المختصرات، وتحرير الروايات.

وكان أول من قام بوضع متن في مذهب الإمام أحمد الإمام أبو القاسم

---

١) سورة التوبة آية رقم (١٢٢).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، (ص٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم (١٠٣٧)، (ص٤٥٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٤٨).

الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، وبعده تعددت تصانيف الأصحاب، وتنوعت في أساليبها ومناهجها، ما بين مؤسس لمذهب، ومختصر لمؤلف، وشارح، ومعلق، ومخرج، وغير ذلك.

وقد اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب إلى ثلاث طبقات زمانية: الأولى: طبقة المتقدمين، وتبدأ من تلاميذ الإمام أحمد، وتنتهي بوفاة الإمام الحسن بن حامد المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

الثانية: طبقة المتوسطين، وتبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد، وتنتهي بوفاة الإمام البرهان ابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ).

الثالثة: طبقة المتأخرين، وتبدأ من إمام المذهب في زمانه الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، مروراً بطبقته فمن بعدهم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.[١]

وقد ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- بأن (أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)[٢]؛ وقد أشكل هذا القول على كثير من طلاب العلم؛ لذا صح مني العزم بأن أستخرج المسائل الفقهية الواردة في باب المياه من أحد كتب متأخري الأصحاب، وهو كتاب زاد المستقنع للإمام موسى الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ)؛ للنظر في مدى موافقتها لنص الإمام أحمد، والتحقق من صحة هذه المقالة من عدمه في هذا الباب، وهل مذهب المتأخرين موافق لمذهب المتقدمين، ليكون البحث بعنوان: "المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها، في باب المياه ـــ جمعاً ودراسة"، راجياً من الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١) معرفة المسائل الفقهية المبنية على نصوص الإمام أحمد، من المسائل الفقهية المبنية على أقوال الأصحاب.
٢) التحقق من مدى موافقة متأخري الأصحاب لنصوص الإمام أحمد والروايات المنقولة عنه.
٣) بيان أن المذهب الحنبلي عند المتأخرين هو امتداد لما عليه المذهب عند المتقدمين، ودفع الشبه الواردة بخلاف ذلك.

---

١) انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٤٧٢/١).
٢) انظر: الدرر السنية (١١/٤)، (٥٧/٤)، (١٠٥/٤)، (٣١٨/٦)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ١٧).

٤) الإشارة إلى مسائل المتأخرين المخالفة لأصول الإمام أحمد.
٥) عدم وجود كتابات علمية سابقة درست بتوسع أصول المسائل في المذهب.

أهداف البحث:

١) تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد عن المسائل المنصوصة عن أصحابه.
٢) إبراز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب، ومدى موافقتهم لما عليه متقدموهم.
٣) معرفة أسباب عدول متأخري الأصحاب عن نصوص الإمام أحمد.

أسئلة البحث:

١) ما المسائل المنصوصة في المذهب عن الإمام أحمد، والمسائل المنصوصة عن أصحابه؟
٢) ما مدى موافقة متأخري الأصحاب لما عليه متقدموهم؟
٣) ما أسباب عدول متأخري الأصحاب عن نصوص الإمام أحمد؟

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، والبحث في محركات البحث الإلكترونية؛ لم أقف على بحث عُني بالموضوع محل الدراسة.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث:

١. استخراج المسائل الفقهية الواردة في كتاب زاد المستنقع غير المجمع عليها.
٢. تصنيف المسائل، وترتيبها حسب ترتيب كتاب زاد المستقنع.
٣. دراسة المسائل وفق الخطوات التالية:

أ- إذا كان في المسألة نص عن الإمام أحمد ذكرته بحروفه، وإذا لم يكن فيها نص عنه فأذكر أول من تطرق إليها من الأصحاب، مع ذكر عبارته بحروفها.

ب- بيان التغيرات والقيود التي طرأت عليها منذ نشأتها إلى وصولها إلى كتب المتأخرين، من خلال كتب المذهب المطبوعة.
ج- النظر في مدى موافقة المتأخرين لنص الإمام، وبيان سبب عدولهم عنه – فيما كان كذلك-.
ح- بيان مدى موافقة المتأخرين ومتابعتهم لما عليه متقدموهم.
خ- ذكر مستندهم في هذه المسألة.
د- الإشارة إلى مخالفتها لأصول الإمام أحمد -إن وجد قائل به-.

٤. لا تشمل الدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة، بل تقتصر على المذهب الحنبلي.
٥. الاعتماد في معرفة المذهب عند المتأخرين على الإقناع والمنتهى.
٦. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق والتخريج.
٧. ترقيم الآيات، وبيان سورها، مع التزام الرسم العثماني.
٨. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع بيان ما ذكره العلماء في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
٩. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٠. شرح المفردات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة إليها بالمادة والجزء والصفحة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصل، وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد، ويشتمل على: معرفة المذهب عند متأخري الأصحاب: وفيه فروعان:
الفرع الأول: المراد بالحنابلة المتأخرين.
الفرع الثاني: معرفة المذهب عند المتأخرين.

الفصل: ويشتمل المسائل الفقهية الواردة في باب المياه: وفيه أربعة عشر مبحثاً:
المبحث الأول: الماء المتغير بما لا يمازجه.
المبحث الثاني: الماء المُسخَّن بنجس.
المبحث الثالث: الماء المتغير بمكثه أو بطاهر يشق صونه عنه.

المبحث الرابع: الماء المُسخَّن بطاهر.
المبحث الخامس: الطهارة بالماء المستعمل.
المبحث السادس: الطهارة بفضل طهور المرأة.
المبحث السابع: تغير أحد أوصاف الماء بطاهر.
المبحث الثامن: الماء المغموس فيه يد قائم من نوم ليل.
المبحث التاسع: مخالطة الماء الكثير للنجاسة.
المبحث العاشر: ملاقاة الماء القليل للنجاسة.
المبحث الحادي عشر: الشك في طهارة ماء أو نجاسته.
المبحث الثاني عشر: اشتباه الماء الطهور بالنجس.
المبحث الثالث عشر: اشتباه الماء الطهور بالطاهر.
المبحث الرابع عشر: اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.
الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس: وشملت ما يلي:
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

التمهيد: ويشتمل على: معرفة المذهب عند متأخري الأصحاب: وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: المراد بالحنابلة المتأخرين.
الفرع لثاني: معرفة المذهب عند المتأخرين.
الفرع الأول: المراد بالحنابلة المتأخرين:
اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه إلى ثلاث طبقات زمانية: طبقة المتقدمين، وطبقة المتوسطين، وطبقة المتأخرين. فطبقة المتقدمين، تبدأ من تلاميذ الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة الإمام الحسن ابن حامد المتوفى سنة (٤٠٣هـ). وأما طبقتا المتوسطين والمتأخرين، فاختلفوا فيما بينهم في تحديد زمانيهما على اتجاهين:
الاتجاه الأول: أن طبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد، إلى الموفق ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ). وطبقة المتأخرين، تبدأ من الموفق ابن قدامة فمن بعده إلى الآخر.[١]
الاتجاه الثاني: أن طبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد، وتنتهي بوفاة الإمام البرهان ابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ). وطبقة المتأخرين، تبدأ من إمام المذهب في زمانه الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر.[٢]
والاتجاه الثاني هو الأظهر، وهو الذي يشهد له الواقع العملي لعلماء الحنابلة، فإن من جاء بعد الإمام علاء الدين المرداوي إنما يرجع إليه ويعتمد عليه في معرفة الصحيح من المذهب.[٣]
الفرع الثاني: معرفة المذهب عند المتأخرين:
جرى متأخرو الأصحاب في معرفة المذهب على ما حرره واعتمده رأس المتأخرين الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الثلاثة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، فهذه الكتب هي التي عليها مدار التصحيح في المذهب عند المتأخرين، وبالأخص التنقيح،

---

١) نقله ابن حميد في حاشية المنتهى عن الخلوتي (١٦٣/١)، وتبعه ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٩٣/١)، وابن عثيمين في تعليقه على الروض المربع (٣٤/١).
٢) ذكره علي بن محمد الهندي الحنبلي في كتابه التحفة السنية (ص٩٤)، وتبعه بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٤٥٥/١)، ومحمد آل إسماعيل في اللآلئ البهية (ص٧٨)، والتركي في المذهب الحنبلي (٢٢١/١)، والقعيمي في مدارج تفقه الحنبلي (ص٢٧).
٣) في الفرع الثاني مزيد بيان وإيضاح لهذه المسألة.

فإنه آخر ما ألفه، وقد قال في مقدمته: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفاً لأصله[١]، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير)[٢]. ولما قيل للإمام الحجاوي: (أنتم خالفتم التنقيح في مواضع في كتابكم[٣] وحاشيتكم[٤]، فهل تأمرون باتباعكم، ومخالفة التنقيح؟ فقال: الذي قدم صاحب التنقيح هو المذهب المعمول به، فعليك به)[٥].

لكنّ الإمام المرداوي في التنقيح قد اقتصر فيه على تصحيح المسائل التي أطلق المقنع الخلاف فيها، أو خالف المذهب، مع بيان القيود والشروط، وإصلاح ما فيه خلل في العبارة، دون ما عدا ذلك من المسائل التي وافق فيها المقنِع المذهب فلم يذكره في التنقيح. فالناظر فيه غير مستغنٍ عن مطالعة كتاب المقنع؛ مما جعل من جاء بعده يجمع بين الكتابين، تسهيلاً للطالبين، واستغناء عن مطالعة الكتابين.

وأشهر من قام بذلك اثنان، هما:

١- الإمام تقي الدين الفُتُوحِي، حيث جمع بينهما في كتابه منتهى الإرادات، وتبع فيه التنقيح، فلم يخرج عنه إلا في القليل النادر، فقال في مقدمته: (ولا أذكر قولاً غير ما قدم، أو صحح في التنقيح).[٦]

٢- الإمام موسى الحجاوي، حيث جمع بينهما في كتابه الإقناع، واستفاد من ترجيحات المرداوي في كتبه الثلاثة، ولم يقتصر على التنقيح، فقال في مقدمته: (فهذا كتاب في الفقه...على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين، المجتهد في التصحيح في كتبه، الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح).[٧]

---

١) مراده بأصله كتاب الإنصاف، حيث قال في مقدمة التنقيح (ص٢٩): (فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في= =كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به، أو قدمه، أو صححه أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب). وأما ما عدا ذلك فلم يذكره في التنقيح.

٢) التنقيح المشبع (ص٣٠).

٣) مراده: كتاب الإقناع.

٤) مراده: حاشية الحجاوي على التنقيح.

٥) مجموع فيه أربع رسائل للحجاوي (ص٥٩).

٦) منتهى الإرادات (٣/١).

٧) الإقناع (٤/١)

قال صاحب غاية المنتهى: (وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح، والتدقيق، والترجيح: العلامة صاحب الإنصاف والتنقيح، بين بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح، ثم نحا نحوه مقلداً له صاحبا الإقناع والمنتهى).[١]

وبعد أن ألف صاحبا الإقناع والمنتهى كتابيهما، اشتهرا عند المتأخرين، وعكفوا عليهما، شرحاً، وتحشية، واختصاراً، وجمعاً بينهما. وأصبح عليهما مدار الفتيا والعمل. فما اتفقا عليه، أو انفرد به أحدهما، فهو المذهب عندهم بلا نزاع، وما اختلفا فيه، فتنازعوا في الترجيح بينهما، على قولين:

القول الأول: أن المذهب ما في المنتهى؛ وهو الذي عليه الأكثر.[٢]

القول الثاني: أن المذهب ما رجحه صاحب غاية المنتهى؛ فقد قال الإمام السَفَّاريني في وصيته لأحد تلاميذه النجديين: (وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية).[٣]

---

١) غاية المنتهى لمرعي الكرمي (٤/١).

٢) قال الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان النجدي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٩٩هـ): (المذهب ما في التنقيح بلا إشكال ولا شك، وإذا اختلف المنتهى، والإقناع قدمنا المنتهى). وقال ابن حميد صاحب السحب الوابلة المتوفى سنة (١٢٩٥هـ): (والمنتهى مقدم على الإقناع إلا في مسائل يسيرة معدودة). وقال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي المتوفى سنة (١٣٢٩هـ): (وعند المتأخرين من الأصحاب: أنه إذا اختلف الإقناع والمنتهى قدموا المنتهى). وقال ابن عثيمين: (والمذهب ما في المنتهى، لأن المتأخرين يرون أنه إذا اختلف الإقناع والمنتهى، فالمذهب المنتهى). وجاء في قرار الهيئة القضائية عدد (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ (...٣- يكون اعتماد المحاكم في سيرهم على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية: أ- شرح المنتهى. ب- شرح الإقناع. فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى). انظر: مجموع فيه أربع رسائل للحجاوي (ص٦٠)، والأسئلة الكويتية لابن بدران (ص٢١). وكشف النقاب لابن حمدان (ص٢٦١)، والشرح الممتع (١٦٠/١)، ومقدمة تحقيق كشاف القناع (٣٨/١).

٣) نقله ابن مانع في مقدمته لغاية المنتهى (٤/١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٧٨٦/٢)، ومحمد آل إسماعيل في اللآلئ البهية (ص٧٨). ولم أجد مصدرها من كتب السفاريني. قال الشيخ عبد الله الشمراني: (لم أظفر -بعد طول بحث- بتوثيق هذا النقل من كتب السفاريني المطبوعة، ولم أقف على أحد وثقه من كتبه). انظر: الإمام الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (٢٩٨/١).

والأظهر هو القول الأول، فإنه قول الأكثر، ولأن من نظر إلى كلام الأصحاب، خصوصاً الخَلوَتي وابن قائد في حواشيهما، وشارحي الغاية ابن العماد والرُحَيبَاني، لا يجدهم يعولون على ترجيحات صاحب الغاية، ولا يعتمدون عليه في الترجيح بين الكتابين.

وما ذهب إليه الأكثر من تقديم المنتهى عند الاختلاف، لا يخالف ما نقله ابن قائد عن بعض الحنابلة من قولهم: (صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع)[1]. لأن الصريح أقوى من المفهوم ومقدم عليه[2].

---

١) ذكره ابن بسام في علماء نجد (١٣٥/٥). ونقله الشيخ عبد الله بن عقيل عن أشياخه واستحسنه. انظر: قصد السبيل لابن بكر (ص٤٢٢).

٢) قال ابن قائد في هداية الراغب (١٢٢/١): (صرَّح في الإقناع بكراهة هذا النوع، أعني المستعمل في طهارة مستحبة، وظاهر المنتهى، كالتنقيح...عدم الكراهة، واستوجه المصنف[البهوتي] ما ذكره صاحب الإقناع. وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح لقوته، فلعل ظاهر كلامهم غير مراد).

الفصل الأول : ويشمل المسائل الفقهية الواردة في باب المياه: وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الماء المتغير بما لا يمازجه.

المبحث الثاني: الماء المُسخَّن بنجس.

المبحث الثالث: الماء المتغير بمكثه أو بطاهر يشق صونه عنه.

المبحث الرابع: الماء المُسخَّن بطاهر.

المبحث الخامس: الطهارة بالماء المستعمل.

المبحث السادس: الطهارة بفضل طهور المرأة.

المبحث السابع: تغير أحد أوصاف الماء بطاهر.

المبحث الثامن: الماء المغموس فيه يد قائم من نوم ليل.

المبحث التاسع: مخالطة الماء الكثير للنجاسة.

المبحث العاشر: ملاقاة الماء القليل للنجاسة.

المبحث الحادي عشر: الشك في طهارة ماء أو نجاسته.

المبحث الثاني عشر: اشتباه الماء الطهور بالنجس.

المبحث الثالث عشر: اشتباه الماء الطهور بالطاهر.

المبحث الرابع عشر: اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.

المبحث الأول: الماء المتغير بما لا يمازجه[١]:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

ليس للإمام أحمد رحمه الله نص في هذه المسألة[٢]، وأول من صرح بها من الأصحاب -فيما وقفت عليه- أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ) في الهداية، حيث قال: (فإن تغير بطاهر لا يخالطه كالعود[٣] والكافور[٤] والدهن...فهو مطهر).[٥]

وجاء معاصره ابن عقيل المتوفى سنة (٥١٣هـ) في التذكرة، فقيد ذلك بألا يُسحق أو يُطحن، فقال: (فأما الأشياء التي تتماسك عن المخالطة، إما لصلابتها كالعود، والعنبر[٦]، والكافور، أو لخفتها وقهر الماء لها عن الانتشار كالدهن، فإذا حصلت في الماء...لم تمنع تطهيره، لأنها غير مُخالِطَة، لكنها مُجاوِرَة، فإن سُحقت أو طُحنت حتى صارت كالدقيق، وطرحت في الماء كان حكمها حكم الزعفران والدقيق، إذا غيرت إحدى أوصافه أزالت تطهيره).[٧]

ثم جاء بعدهما ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، فصرح في المقنع بعدم كراهة استعماله، وهو ظاهر كلام من قبله، فقال: (وما تغير...بطاهر لا يخالطه، كالعود، والكافور، والدهن...فهذا طاهر مطهر...غير مكروه الاستعمال).[٨]

وجاء بعدهم ابن حمدان المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، فجزم في الرعاية الكبرى

---

١) ضابط غير الممازج: هو الذي يمكن فصله من الماء. انظر: حاشية ابن عوض (١١٢/١).

٢) حكى المجد في المحرر (٢٧/١) الخلاف في هذه المسألة على وجهين، وكذا ابن تميم في مختصره (١٤/١)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢١/١).

٣) المراد بالعود: العود القَماري، منسوب إلى قَمار، موضع في بلاد الهند. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦)، والإنصاف (٣٩/١).

٤) المراد بالكافور: قطع الكافور، لأنه لو كان غير قطع لخالطه وسلبه الطهورية، لأن تغيره سيكون عن مخالطة، والكافور: هو أخلاط تُجمع من الطيب تُركَّب من كافور طلع النخل. انظر: المطلع (ص١٧)، ولسان العرب (مادة: كفر)، (٨٧/١٣).

٥) الهداية (ص٤٧).

٦) العنبر: طيب معروف، وقد وقع فيه اختلاف كثير، فقيل: هو روث دابة بحرية. وقيل: يوجد في بطنها. وقيل: هو نبع عين في البحر. انظر: القاموس المحيط (مادة: عنبر)، (ص٤٤٦)، وتاج العروس (مادة: عنبر)، (١٤٧/١٣).

٧) التذكرة (ص٢٤).

٨) المقنع (٤٢/١).

بكراهة استعماله[١]، وتبعه المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) في التنقيح على كراهته، فقال: (فمن الطهور: الباقي على خلقته...والمتغير بما لا يخالطه...فهذا كله يرفع الأحداث...غير مكروه الاستعمال، لا إن تغير بما لا يخالطه من عود، أو كافور، أو دهن)[٢]، وتبعه على ذلك، الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) في الإقناع، فقال: (وإن غيره غير ممازج، كدهن...وقطع كافور، وعودي قَمَاري، وعنبر إذا لم يُستهلك في الماء، ولم يتحلل فيه...فطهور مكروه)[٣]، وكذا الفتوحي الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في منتهى الإرادات.[٤]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للمتقدمين:

مما سبق يتبين عدم وجود نص للإمام أحمد رحمه الله في المسألة، وقد تبع المتأخرون ما عليه جماهير الأصحاب من القول بطهورية الماء المتغير بما لا يمازجه.[٥]

بينما اختار أبو الخطاب في الانتصار[٦] أن ذلك يسلبه الطهورية، وتبعه المجد في في شرح الهداية[٧]، وأبو طالب الضرير في الحاوي الكبير[٨].

وأما ما يتعلق بحكم استعماله، فإن المتأخرين ذهبوا إلى كراهته، متابعة لابن حمدان في الرعاية الكبرى؛ مخالفين بذلك ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقد صرح بعدم كراهته ابن قدامة وجماعة.[٩]

الفرع الثالث: مستند المسألة:

---

١) انظر: الإنصاف (١/٤٠).
٢) التنقيح المشبع (٣٦).
٣) الإقناع (١/٦).
٤) منتهى الإرادات (١/٥).
٥) انظر: المستوعب (١/٤٧)، والمغني (١/٢٣)، والمذهب الأحمد (ص٤)، والممتع شرح شرح المقنع (١/٩٦)، والوجيز (ص٤٧)، وشرح الزركشي (١/١٢٠)، والفروع (١/٥٩)، والإنصاف (١/٣٩).
٦) انظر: الانتصار (١/ ١٢٧)، والإنصاف (١/٣٩).
٧) انظر: شرح الزركشي (١/١٢٠)، والإنصاف (١/٣٩).
٨) انظر: الحاوي الكبير (١/٦٦)، والإنصاف (١/٣٩).
٩) انظر: المقنع لابن قدامة (١/٤٢)، والشرح الكبير (١/٤٢)، والممتع في شرح المقنع (١/٩٦)، والمبدع (١/١٢)، والإنصاف (١/٣٩).

استند جماهير الأصحاب القائلين بطهورية الماء المتغير بما لا يمازجه، بأن تغيره كان عن مجاورة لا عن مخالطة، فأشبه ما لو تغير بمجاورة جيفة إلى جانبه.[١]

بينما استند الأصحاب القائلون بعدم طهوريته، بعدم التسليم بأن تغيره كان عن مجاورة، لأن الكافور يوجد طعمه في الماء ومرارته، وكذا طعم الدهن، وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء ومخالطته له.[٢]

واستند الأكثر القائلون بعدم كراهة استعماله، بأن الكراهة تستدعي دليلاً ولم يوجد.[٣]

بينما استند المتأخرون القائلون بكراهة استعماله، بوجود الاختلاف في سلبه الطهورية.[٤]

المبحث الثاني: الماء المُسخَّن بنجس:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها[٥]:

قال حمدان بن علي: سئل أبو عبد الله عن حمَّام يوقد بالعذرة، هل يغتسل منه؟ فقال: (كيف يصنع ببخاره)، فكأنه كرهه.[٦]

وقال الإمام أحمد في رواية محمد بن [...][٧]: (يكره الغُسل من ماء الحمام الذي يوقد بالعذرة).[٨]

---

١) انظر: الكافي (٨/١)، والممتع في شرح المقنع (٩٦/١).

٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب (١٢٧/١).

٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٩٧/١)، والمبدع (١٢/١).

٤) انظر: الإنصاف (٤٠/١)، وكشاف القناع (٤٠/١).

٥) جاء عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان، وقد اختلف الأصحاب في محل هاتين الروايتين على أربعة عشر طريقاً، ذكرها الإمام المرداوي في الإنصاف، وقد اعتمدت في عرضي لهذا الفرع على الطريقة الصحيحة من هذه الطرق التي اختارها أكثر الأصحاب، ومشى عليها المتأخرون، وهي أن في المسألة روايتين مطلقاً. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٣١/١)، وشرح الزركشي (١٣١/١)، والمبدع (١٣/١)، والإنصاف (٤٨/١).

٦) انظر: التعليق الكبير لأبي يعلى (٥٢/٢).

٧) قال محقق الكتاب: (في الأصل بياض بمقدار كلمة).

٨) انظر: التعليق الكبير (٥٢/٢). وروى نحوهما الأثرم، كما في زاد المسافر، رقم (١٣٤)، (١٣٤)، (٤٧/٢).

وبناء على ذلك، قال أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ) في الهداية: (وإن سُخِن بالنجاسات كره التطهر به في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يكره[١]) [٢]، واختار في رؤوس المسائل كراهة استعماله.[٣]

وتبعه المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في منتهى الإرادات: (المياه ثلاثة: طهور...وكُره منه مسخَّن بنجاسة).[٤]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في طهورية الماء المُسخَّن بالنجس؛ وعليه الأصحاب.[٥]

وكذا وافق المتأخرون الإمام أحمد رحمه الله في كراهة استعماله؛ وعليه أكثر الأصحاب.[٦]

وللإمام أحمد رواية أخرى: بعدم كراهة استعماله، اختارها ابن حامد[٧]، والقَطِيعي في إدراك الغاية[١]، وابن قاضي الجبل في الفائق.[٢]

---

١) أشار إليها أيضاً السامري في المستَوعِب (٥٥/١)، والموفق في المقنع (٤٧/١)، والمجد في المحرر (٢٧/١)، والمرداوي في الإنصاف (٤٧/١). ولم أجد بعد البحث نصها ولا من نقلها عنه.

٢) الهداية (ص٤٦).

٣) انظر: الإنصاف (٤٨/١)، وتصحيح الفروع (٦١/١). وقد سبقه إلى كراهة استعماله شيخه القاضي أبو يعلى في المجرد، وكتابه هذا مفقود. انظر: المعتمد لابن حمدان (ص٢٣١)، والإنصاف (٤٨/١).

٤) منتهى الإرادات (٥/١).

٥) انظر: المستوعب (٥٥/١)، والكافي (٦/١)، والمحرر (٢٧/١)، ومختصر ابن تميم (٧/١)، ومجموع الفتاوى (٦٩/٢١)، والوجيز (ص٤٧)، والإنصاف (٤٨/١)، وتصحيح الفروع (٦١/١). قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٩/٢١): (وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه). وقال الزركشي في شرحه (١٣١/١): (إذا سُخن بنجاسة، ولم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه، فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه).

٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢٩/١)، وشرح العمدة (٣١/١)، والوجيز (ص٤٧)، وشرح الزركشي (١٣١/١)، والإنصاف (٤٩/١)، والتنقيح (ص٣٧)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨١)، والمنح الشافيات (١٣٥/١).

٧) انظر: شرح الزركشي (١٣١/١)، والمبدع (١٣/١).

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند الأصحاب في طهورية الماء المسخن بالنجاسة، على ما يلي:

أولاً: الإجماع، فقد أجمع العلماء على طهوريته.[٣]

ثانياً: الاستصحاب، بأن الأصل طهوريته، فلا تزول بالشك.[٤]

واستند الأكثر القائلون بكراهة استعماله، على ما يلي:

أولاً: احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، فيرتاب في تنجسه، فيدخل تحت قوله –صلى الله عليه وسلم–: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".[٥]

ثانياً: أن سخونته إنما كانت باستعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه، والحاصل بالمكروه مكروه.[٦]

بينما استند الأصحاب القائلون بعدم كراهته، بأن الرخصة في دخول الحمام تشمل المَوقُود بالطاهر، والنجس. ولأنه لم تُتحقق نجاسته، والأصل عدمه، أشبه ماء سقايات الأسواق والأحواض في الطرقات.[٧]

---

١) انظر: إدراك الغاية (١٤)، والإنصاف (٤٩/١).

٢) انظر: الإنصاف (٤٩/١)، وتصحيح الفروع (٦١/١).

٣) انظر: المغني (٢٩/١)، والمجموع للنووي (٢٠/١)، ومجموع الفتاوى (٦٩/٢١)، وشرح الزركشي (١٣١/١).

٤) انظر: الكافي (٦/١)، والحاوي الكبير (٧١/١).

٥) انظر: المغني (٢٩/١)، والممتع شرح المقنع (٩٧/١)، وشرح الزركشي (١٣٢/١). والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، رقم (٥٠٣٨)، (٧٦/٣)، وأحمد في مسنده، رقم (١٧٢٣)، (٢٤٨/٣)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، (ص٥٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، (ص٨٥٥)، من طريق بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما به، وإسناده صحيح. قال الترمذي بعد إخراجه: (وهذا حديث صحيح). وقوى إسناده الذهبي، كما في مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (٢٥١٨/٥)، وصحح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق (٢١١/٣)، والحديث صححه النووي في بستان العارفين (ص١٩)، وابن الملقن في التوضيح (١٩٦/٣)، والألباني في إرواء الغليل = =(٤٤/١)، ومحققو المسند (٢٤٩/٣).

٦) انظر: شرح العمدة (٣٢/١)، وشرح الزركشي (١٣٢/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧/١).

٧) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٨/١)، والممتع شرح المقنع (٩٧/١)، والمبدع (١٣/١).

المبحث الثالث: الماء المتغير بمكثه أو بطاهر يشق صونه عنه:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الماء إذا تغير من وَرَق؟ فقال: (لا، إلا من نجاسة. وقال: هذه الحياض إذا لم يجر ماؤها تغير فيها).[١]

وقال عبد الله: قال أبي: (وأما السمك إذا غيَّر الماء فأرجو ألا يكون به بأس).[٢]

وبناء على ذلك، قال ابن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ) في الإرشاد: (فأما الماء الذي غيرته الأرض لطول مكثه فيها، أو السَّبَخَة[٣]، أو الحَمأَة[٤] فطاهر مطهر).[٥]

وجاء بعده أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ) في الهداية، فعمم ليشمل كل طاهر يشق صون الماء عنه، فقال: (فإن تغير بطاهر لا يمكن الاحتراز منه كالتراب، والطُّحلُب[٦]، وورق الشجر فهو مُطهر) [٧]، فظاهر كلامهما وكلام الإمام أحمد عدم كراهة استعماله.

ثم جاء بعدهما ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، فصرح في المقنع بهذا الظاهر، فقال: (وما تغير بمكثه، أو بطاهر لا يمكن صونه عنه، كالطحلب، وورق الشجر...فطاهر مطهر...غير مكروه الاستعمال) [٨].

---

١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور، رقم (٤٠٧)، (٢/٧٧٥). وانظر: المعتمد لابن حمدان (ص٢٤٦).

٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، رقم (٣)، (١/٥). والسمك من الطاهر الذي يشق صون الماء عنه. قال ابن تميم في مختصره (١/٥): (المياه ثلاثة: طهور...وهو ما كان على صفة خِلقته...أو تغير بطاهر يشق صونه عنه كالسمك، والجراد، وورق الشجر، والطحلب، والتراب، ونحوه). وانظر: الشرح الكبير (١/٣٨)، وشرح الوجيز (١/١٣٤).

٣) السَّبَخَة: هو ما يعلو الماء من طحلب ونحوه، وتُطلق أيضاً على الأرض المالحة. انظر: انظر: لسان العرب (مادة: سبخ) (٧/١٠٧)، وتاج العروس (مادة: سبخ)، (٧/٢٦٩).

٤) الحَمأَة: هو الطين الأسود المنتن. انظر: لسان العرب (مادة: حلا)، (٤/٢١٥)، والقاموس المحيط (مادة: حفأ)، (ص٣٨).

٥) الإرشاد (ص٢٠).

٦) الطُّحلُب: هو شيء أخضر يعلو الماء الراكد، يخرج من أسفله حتى يعلوه. انظر: المطلع المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦)، ولسان العرب (مادة: طحل)، (٩/٩٥).

٧) الهداية (ص٤٧).

٨) المقنع (١/٤٢).

وتبعهم المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) في الإقناع: (أقسام الماء ثلاثة: طهور...ومنه متغير بمكثه، أو بطاهر يشق صون الماء عنه، كنابت فيه، وورق شجر، وطحلب، وسمك ونحوه من دواب البحر...فكله غير مكروه) [١].

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في طهورية الماء المتغير بمكثه، والمتغير بالطاهر الذي يشق صون الماء عنه؛ وعليه الأصحاب.[٢]

الأصحاب.[٢]

وأما ما ذهب إليه المتأخرون من عدم كراهة استعمالهما، فهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

بينما اختار ابن حمدان في الرعاية الكبرى كراهة استعمالهما.[٤]

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند الأصحاب على طهورية الماء المتغير بمكثه، بما يلي:

أولاً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بماءٍ آجنٍ[٥].[٦]

---

١) الإقناع (٥/١).

٢) انظر: التذكرة لابن عقيل (ص٢٣)، والمستوعب (٤٧/١)، والمغني (٢٢/١)، وبلغة الساغب (ص٣٣)، والمذهب الأحمد (ص٤)، والرعاية الصغرى (٢٩/١)، وشرح الزركشي (١٢٠/١)، والفروع (٥٩/١)، والإنصاف (٣٧/١).

٣) انظر: المقنع (٤٢/١)، والمحرر (٢٧/١)، والشرح الكبير (٤٢/١)، ومختصر ابن تميم تميم (٥/١)، والحاوي الكبير (٦٧/١)، والممتع شرح المقنع (٩٦/١)، وشرح العمدة (٢١/١)، والفروع (٥٩/١-٦٤)، والإنصاف (٣٩/١).

٤) انظر: المبدع (٩/١)، والإنصاف (٣٨/١).

٥) الماء الآجن: هو الماء المتغير بطول مكثه وركوده في المكان. انظر: الطهور لأبي عبيد (ص٣٠٩)، ولسان العرب (مادة: أجن)، (٦١/١).

٦) الحديث بهذا اللفظ أول من وقفت عليه ذكره من الأصحاب واستدل به البرهان ابن مفلح مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ) في المبدع (٩/١)، وتبعه البهوتي في كشاف القناع (٣٩/١)، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد ذكره قبلهما ابن المنجى المتوفى سنة (٦٩٥هـ) في الممتع واستدل به، لكن بلفظ آخر وسياق أتم، فقال: (لأن علياً رضي الله عنه أتى = =النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد بماء آجن في دَرَقَته، فغسل به وجهه) (٩٦/١)، فلعل البرهان ابن مفلح اختصره منه، وهو اختصار مخلّ بالمعنى، فغسل وجهه به، لا يقتضي وضوءه منه. وهذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه،

ثانياً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ من بئر كأن ماءه نُقَاعَة الحِنَّاء[١].[٢]

ثالثاً: بإجماع العلماء على طهوريته.[١]

كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر طلحة بن عبيد الله، رقم (٣٣١٥)، (٢١٨/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء يُنتِنُ بلا حرام خالطه، رقم (١٢٨٤)، (٢٩٨/٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، عن الزبير بن العوام به؛ والحديث صحح إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٢١/٥)، وابن حجر في المطالب العالية (٣٤٤/١٧)، وقوى إسناده شعيب الأرنؤوط في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٦/١٥).

١) نُقَاعَة الحِنَّاء: هو الماء الذي يُنقع فيه الحناء، فيصير لونه أحمر. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد، (مادة: عَقَنَ)، (٩٤٣/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢١٢/١٣).

٢) الحديث بهذا اللفظ أول من وقفت عليه ذكره من الأصحاب ابن عقيل المتوفى سنة (٥١٣هـ)، كما في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣٣/١)، وتبعه من جاء بعده من الأصحاب في ذكره والاستدلال به، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة. وقد أورده الرافعي في الشرح الكبير (١٩/١) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة، وكان ماؤها كنقاعة الحناء)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٠/١): (وهذا الوصف لهذه البئر غريب جداً، ولم أره بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩/١): (وهذا الوصف لهذه البئر، لم أجد له أصلاً). والبئر الذي وُصِف ماؤه بهذا الوصف هو بئر ذَروَان التي أُلقي فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منها، وإنما أمر بدفنها. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السحر، رقم (٥٧٦٣)، (ص١١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم (٢١٨٩) (ص١٠٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأما حديث بئر بضاعة، فقد أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١١١١٩)، (١٩٠/١٧)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، (ص١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، (ص٢٦)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦)، (ص٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: (قيل يا رسول الله: أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والنتن، فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء")، والحديث صححه أحمد، كما في التحقيق لابن الجوزي (٤٢/١)، وابن معين، وابن حزم، كما في التلخيص الحبير (١٧/١)، والنووي في المجموع (١٣/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٧/١)، والألباني في إرواء الغليل (٤٥/١). وقال الترمذي في سننه (ص٢٦): هذا حديث حسن.

رابعاً: أن تغيره عن غير مخالطة، فأشبه المتغير بالمجاورة.[٢]
واستند الأصحاب على طهورية الماء المتغير بالطاهر الذي يشق صونه، على ما يلي:
أولاً: أن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه، وهو من فعل الله ابتداءً، فأشبه التغير الذي خلق عليه الماء.[٣]
ثانياً: أنه يشق الاحتراز منه، ولا يسلبه اسم الماء، ولا معناه، فأشبه المتغير بمكثه.[٤]
واستند جماهير الأصحاب القائلين بعدم كراهة استعماله، بأن الكراهة تستدعي دليلاً، ولم يوجد[٥].[٦]

المبحث الرابع: الماء المُسخَّن بطاهر:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الوضوء بالماء الحميم[٧]؟ قال: (ما بأس به).[١]

---

١) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٥٩/١): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز، إلا شيئاً رُوي عن ابن سيرين). وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٣)، والمغني (٢٣/١). وأثر ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الطهور، رقم (٢٦٠)، (ص٣١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء الآجن، رقم (٤٦١)، (٧٩/١)، من طريق هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن. وإسناده صحيح.

٢) انظر: المغني (٢٤/١)، والمبدع شرح المقنع (٩/١)، شرح الوجيز لابن البهاء البغدادي (١٣٣/١).

٣) انظر: المغني (٢٣/١)، وشرح العمدة (٢١/١).

٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٩٦/١)، وشرح الوجيز (١٣٤/١).

٥) الممتع شرح المقنع (٩٧/١).

٦) لم أقف على مستند ابن حمدان في كراهة استعماله، فأجزاء الطهارة من كتابه الرعاية الكبرى مفقود، والأصحاب يشيرون إلى اختياره من غير بيان مستنده، كما أنه في كتابه المعتمد في الفقه (ص٢٤٣) و (ص٢٤٦)، اختار عدم الكراهة واستدل له، ولم يحكِ غيره.

٧) الحميم: هو الماء الحار. انظر: لسان العرب (مادة: حمم)، (٢٣٣/٤)، والقاموس المحيط (مادة: حمم)، (ص١٠٩٧).

وبناء عليه، قال أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ) في الهداية: (فإن سخن بالشمس أو بالطاهرات لم تكره الطهارة به).[٢]

ثم جاء بعده السَّامُري المتوفى سنة (٦١٦هـ) في المستوعِب، فقيد عدم كراهته بما لم يشتد حره، فقال: (ويكره الوضوء بالماء الحميم، وهو الذي يمنع الإسباغ في الاستعمال، ولا يكره بالماء المسخن بالشمس أو بالطاهرات).[٣]

وتبعه المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) في الإقناع: (أقسام المياه ثلاثة: طهور...ومنه مشمس، ومسخن بطاهر...وإن اشتد حره، أو برده، فطهور مكروه).[٤]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في عدم كراهة استعمال الماء المسخن بطاهر إذا لم يشتد حره، أما إذا اشتد حره فإن ظاهر كلام الإمام أحمد عدم كراهته[٥]، وهذا الظاهر غير مراد، لأن شدة الحر تمنع إسباغ الوضوء، وهذا ما فهمه الأصحاب، ولذا صرح أكثرهم بكراهته إذا اشتد حره[٦]، بل قطع المرداوي بأن هذا هو مراد الإمام أحمد[٧]، مما يتبين معه موافقة المتأخرين للإمام أحمد في هذه المسألة.

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند الأصحاب في عدم كراهة الطهارة بالماء المسخن بطاهر إذا لم يشتد حره، بما يلي:

---

١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور، رقم (١٤٣)، (٤٥٦/٢)، وروى نحوه ابنه صالح، كما في زاد المسافر، رقم (٥٢)، (٢٦/٢).

٢) الهداية (٤٦).

٣) المستوعب (٥٥/١).

٤) الإقناع (٥/١).

٥) انظر: الإنصاف (٤٣/١).

٦) انظر: المستوعب (٥٥/١)، والمغني (٢٧/١)، والمحرر (٢٧/١)، ومختصر ابن تميم (٩/١)، وشرح العمدة (٣١/١)، والفروع (٥٥/١)، والمبدع (١٢/١)، قال في الإنصاف (٤٣/١): (والمذهب الكراهة إذا اشتد حره، وعليه الأصحاب).

٧) انظر: الإنصاف (٤٣/١).

أولاً: حديث الأسلع بن شَريك -رضي الله عنه- قال: "أجنبت وأنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجمَّعت أحجاراً، فأحميت الماء، فاغتسلت، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُنكِر علي".[١]

ثانياً: آثار الصحابة:

١- أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يُسخَّن له ماء في قُمقُم[٢]، فيغتسل به.[٣]

٢- أثر ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يتوضأ بالماء الحميم.[٤]

---

١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، رقم (٨٧٧)، (٢٩٩/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهر بالماء المسخن، رقم (١٠)، (١٨/١)، من طريق العلاء بن الفضل، عن الهيثم بن زريق، عن أبيه، عن الأسلع به، وإسناده ضعيف، قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٩/١): (تفرد به العلاء، وما هو بحجة). ونقل الزيلعي في نصب الراية كلام الذهبي وأقره (١٠٣/١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠/١): (والهيثم بن زريق الراوي له عن أبيه، عن الأسلع، هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل فيه ضعف)، وضعَّفه العيني في عمدة القاري (٨٣/٣).

٢) القُمقُم: هو ما يُسخَّن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. انظر: النهاية في غريب الحديث، باب القاف مع الميم (ص٧٧٢)، ولسان العرب (مادة: قمم)، (١٩٤/١٢).

٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، رقم (٦٨٣)، (٣٢٩/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء المسخن، رقم (٢٥٥)، (٤٧/١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، برقم (٨٥)، (٥٠/١)، واللفظ له، من طريق زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر فذكره. قال الدارقطني بعد إخراجه: (هذا إسناد صحيح). وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، بلفظ: = ="وتوضأ عمر بالحميم"، في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، قبل الحديث رقم (١٩٣)، (ص٥٦). قال ابن حجر في الفتح (٥١١/١): (وصله سعيد بن منصور، وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٣/١): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، رقم (٦٨٤)، (٣٢٩/١)، وأبو عبيد في الطهور، باب الماء المسخن يكون للوضوء والاغتسال، رقم (٢٥٦)، (ص٣٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المُسَخَّن، رقم (٢٥٧)، (٤٧/١)، من طريق أيوب السختياني، عن نافع فذكره. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٤/١): (رجال إسناده رجال الصحيحين). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٠/١).

٣- أثر ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: (لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه).[١]

ثالثاً: أنه ماء باقٍ على إطلاقه، فلم يسلبه التسخين صفةً، فهو كما لو برَّده.[٢]

واستند الأصحاب على كراهته إذا اشتد حره، بأنه يمنع إسباغ الوضوء وكمال الطهارة.[٣]

المبحث الخامس: الطهارة بالماء المستعمل:

الماء إما أن يكون مستعملاً في رفع حدث، أو مستعملاً في طهارة مستحبة كغُسل جمعة، فهما مسألتان يختلف حكمهما عند المتأخرين:

المسألة الأولى: الطهارة بالماء المستعمل في رفع الحدث:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الوضوء في الماء الراكد، فقال: (يَتَوضَّأ منه، ولا يَتَوضَّأ فيه).[٤]

وقال الحسن بن ثواب: سئل أحمد يتوضأ الرجل بما قد توضأ به صاحبه[٥]؟ فقال: (معاذ الله! يتيمم).[٦]

وقال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا اغتسل الجنب في بئر أو غدير من الماء أقل من قلتين[٧]، أيجزئه ذلك؟ قال: (لا يجزئه).[١]

---

١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، رقم (٦٨٥)، (٣٢٩/١)، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به، وإسناده صحيح، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٥/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠/١).

٢) انظر: الممتع شرح المقنع (٩٧/١). وشرح الوجيز (١٤٥/١).

٣) انظر: المغني (٢٧/١). وكشاف القناع (٤١/١).

٤) سنن الأثرم، رقم (٦٠)، (ص٢٤٦).

٥) مراده: الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ، لا الماء المتبقي في الإناء بعد الاغتراف منه. انظر: التذكرة لابن عقيل (ص٢٥)، والمغني (٣١/١)، وشرح العمدة (٢٦/١).

٦) انظر: الانتصار (٥٠٧/١).

٧) القُلَّتان: واحدتُهما قُلَّة: وهي إناء للعرب كالجَرَّة الكبيرة، سميت بذلك، لأن الرجل القوي يُقلُّها -أي يحملها- بيديه، وكل شيء حَمَلته فقد أقلَلتَه -أي رفعته- عن الأرض. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٨)، والمصباح المنير، (مادة: قلل)، (٥١٤/٢). وسيأتي في المبحث التاسع (ص٦٤) تفسير الإمام أحمد لهما، وتقديرهما بالمقاييس المعاصرة.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: حمامات بالشام فيها حياض تمتلئ ماء، فإذا أخذ منه، أو غُرف زاد الماء حتى ينتهي إلى حيث كان، أعني مما يُصَبّ فيه، يدخله الجنب؟ قال: (لا، هذا مثل البئر). وقلت لأحمد: فالبئر لا يدخلها الجنب؟ قال: (لا يعجبني أن يدخلها، يغتسل فيها).[٢]

وبناء على ذلك، قال الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) في مختصره: (ولا يتوضأ بماء قد تُوُضِّئ به).[٣]

وجاء بعده ابن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ) في الإرشاد، فقيد عبارة الخرقي ليخرج الماء المستعمل في الطهارة المستحبة، وأطلق الطهارة ليشمل الوضوء والغسل، فقال: (ولا بماء مستعمل في طهارة ترفع الحدث).[٤]

ثم جاء بعدهما أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ) في الهداية، فقيدها بما دون القلتين ليخرج الماء الكثير، وهو مستفاد من نص الإمام، فقال: (وماء طاهر غير مطهر وهو ما دون القلتين إذا استعمل في رفع حدث).[٥]

ثم جاء بعدهم السامري المتوفى سنة (٦١٦هـ)، فبيَّن في المستوعب بأن انغماس من عليه حدث أكبر في الماء القليل بقصد رفع حدثه، يسلبه الطهورية، وهو مستفاد من كلام الإمام، فقال: (فإن انغمس الجنب، أو المشرك، أو الحائض، في ماء راكد دون القلتين، ولا نجاسة بأبدانهم، فهو على طهوريته، إلا أن يكون الجنب أو الحائض بحال يصح غسلهما وينويا رفع حدثهما، فيصير الماء مستعملاً، ولا يرفع حدثهما).[٦]

وجاء بعدهم ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، فأشار في المغني إلى أن انغماس بعضه مؤثر، كانغماسه كله[٧]، فقال: (وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده

---

١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، رقم (٩)، (١١/١)، وروى نحوه ابنه صالح، كما في وزاد المسافر لأبي بكر عبد العزيز (٢٠/٢).

٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، رقم (٨-٩)، (ص٧)

٣) مختصر الخرقي (ص١١).

٤) الإرشاد (ص٢٠).

٥) الهداية (ص٤٦).

٦) المستوعب (٤٨/١).

٧) نص عليه الإمام أحمد؛ قال إسحاق بن منصور في مسائله، رقم (٤٦)، (٣٢٥/٢)، قلت لأحمد: الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء؟ قال: (كنت لا أرى به بأس، ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنه، كأني تهيبته)، وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في

في الماء رفع الحدث عنها، فهو باق على طهوريته...وإن نوى رفع حدثها، فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة...وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل، فهي كالجنب).[١]

وتبعهم المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في منتهى الإرادات: (الثاني طاهر كماء ورد... وقليل استعمل في رفع حدث، ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه).[٢]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في سلب الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث؛ وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

الإناء وهو جنب، رقم (٨٩٧)، (١٥١/١) بلفظ: (من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس). وقال صالح في مسائله، رقم (٥٣٥)، (١٢/٢): سألت أبي عن جنب وُضِع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: (إن كان أصبع أرجو ألا يكون به بأس)، قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه. وقال أيضاً في مسائله، رقم (١٣٢٨)، (ص٣٤٠): الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟ قال أحمد: (فمه ويده سواء). ودخل في عموم كلامه ما إذا اغترف من عليه حدث أكبر بعد نية رفع حدثه، بقصد غسل يده خارج الماء، وعليه جماهير الأصحاب، قال في الزركشي في شرحه (٢٥٩/١): هذا أنص الروايتين، وأصحهما عند عامة الأصحاب. وقال في الفروع (٧٧/١): نقله واختاره الأكثر. وعنه: أنه طهور، ولا يصير مستعملاً، لصرف النية بقصد استعماله خارج الماء. قال عبد الله في مسائله، رقم (٤٢)، (٣٦/١) قال: سألت أبي عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهو جنب، ولم يمسها أذى ولم ينم؟ قال: (إن كان لم ينم فأرجو ألا يكون به بأس)، واختارها ابن قدامة في المغني (٢٨١/١)، والمجد كما في شرح الزركشي (٢٩٥/١)، وابن رجب في فتح الباري (٢٥٩/١)، وقال في الفروع (٧٧/١): وهو أظهر. وصوبه المرداوي في الإنصاف (٧٩/١). وهذا بخلاف المتوضئ فإنه إذا اغترف بقصد رفع حدثه الأصغر، بعد غسل وجهه، ولم ينو غسلها فيه، فإنه لا يسلبه الطهورية ولا يصير الماء مستعملاً، في أصح الوجهين. انظر: مختصر ابن تميم (٢١/١)، وشرح العمدة (٢٥/١)، وشرح الزركشي (٢٩٦/١)، والإنصاف (٧٩/١)، ومعونة أولي النهى (١٧٤/١).

١) المغني (٢٨١/١).

٢) منتهى الإرادات (٦/١).

٣) انظر: الجامع الصغير (ص٢٣)، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٨٠/١)، والتذكرة لابن عقيل (ص٢٥)، وبلغة الساغب (ص٣٣)، والمحرر (٢٧/١)، والمذهب الأحمد (ص٤)، والحاوي الكبير (٧٢/١)، وشرح العمدة (٢٢/١)، والفروع (٧١/١)،

وللإمام أحمد رواية أخرى: ببقاء طهوريته؛ اختارها ابن عقيل في مفرداته[١]، وأبو البقاء العكبري[٢]، وابن رَزِين[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن قاضي الجبل في الفائق[٥]، وابن عبدوس في التذكرة[٦]، وقال المرداوي في الإنصاف: هي أقوى في النظر.[٧]

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند جماهير الأصحاب القائلين بسلب الطهورية عن المستعمل في رفع الحدث، بما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب). قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.[٨]

وجه الدلالة: أن الغسل فيه لو كان يجزئ ولا يغير الماء لم ينه عنه.[٩]

ثانياً: أن الصحابة ما زالت تضيق بهم المياه في أسفارهم، فيتوضؤون ولا يجمعون مياه وضوئهم، ولو كانت مُطَهِّرة لجمعوها.[١٠]

ثالثاً: أنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة، فانتقل حكم المنع إليه، كالمستعمل في إزالة النجاسة.[١١]

بينما استند الأصحاب القائلون بطهورية الماء المستعمل في رفع الحدث، على ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى

والإنصاف (٦٠/١)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨١). وقال الزركشي في شرح الخرقي (١٢٠/١): (هذا المشهور من المذهب، وعليه عامة الأصحاب).

١) انظر: الفروع (٧١/١)، والإنصاف (٦٢/١).

٢) انظر: الفروع (٧١/١)، والإنصاف (٦٢/١).

٣) انظر: الإنصاف (٦٢/١).

٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩)، (٥١٩/٢٠)، والفروع (٧١/١)، والاختيارات الفقهية (ص٣٦).

٥) انظر: الإنصاف (٦٢/١).

٦) انظر: التذكرة لابن عبدوس (ص٨٠).

٧) الإنصاف (٦٣/١).

٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم (٢٨٣)، (ص١٤٤).

٩) انظر: شرح العمدة (٢٣/١)، وكشاف القناع (٥٢/١).

١٠) انظر: الممتع شرح المقنع (١٠١/١)، وشرح العمدة (٢٣/١).

١١) انظر: الانتصار (٥١١/١)، والشرح الكبير (٦١/١).

الله عليه وسلم في جَفنة[١]، فجاء النبي –صلى الله عليه وسلم– ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: "إن الماء لا يُجنِب".[٢]
ثانياً: أنه استعمال لم يغير الماء، فأشبه ما لو تبرد به.[٣]
ثالثاً: أنه ماء طاهر، غَسل به عضواً طاهراً، فلم تزل به طهوريته، أشبه ما لو غَسل به الثوب.[٤]

المسألة الثانية: الماء المستعمل في طهارة مستحبة:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

نقل مُهَنَّا، وإسماعيل الشَّالنجي، وعلي بن سعيد عن الإمام أحمد، فيمن ترك لمعة من جسده من غُسل الجنابة، ومسحه ببلل لحيته أو شعره أن ذلك يجزيه، وذكر الحديث.[١]

---

١) الجَفنة: هي القَصعَة العظيمة، والقَصعَة: إناء كبير يُشبع العشرة. انظر: لسان العرب (مادة: جفن)، (١٦٥/٣)، وتاج العروس (مادة: قصع)، (١٧/٢٢).

٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بفضل المرأة، رقم (٣٥٥)، (٦٣/١)، واللفظ له، وأحمد في مسنده رقم (٢١٠١)، (١٣/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، (ص٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، (ص١٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، (ص٢٦)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، (ص٥٩)، من طريق سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، والحديث أعله الإمام أحمد، فقال في رواية أبي طالب، كما في المغني (٢٨٤/١)، والإمام لابن دقيق (١٤٦/١): (أتقيه لحال سِمَاك، ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه)، وقال في رواية الميموني، كما في الإمام (١٤٦/١): (لم يجئ بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعاً)، وقال ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، كما في تهذيب الكمال (٣١٠/٣): (رواية سماك عن عكرمة مضطربة)، بينما صحح الحديث الترمذي فقال بعد إخراجه له: (وهذا حديث حسن صحيح). وصححه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار (٦٩٣/٢)، والنووي في الخلاصة (١٩٩/١)، وابن القيم في إعلام الوقعين (١٧٩/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٦٤/١)، وقال ابن حجر في الفتح (٥١٤/١): (قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم).

٣) انظر: الكافي (١٠/١)، شرح الوجيز (١٥٥/١).

٤) انظر: المغني (٣١/١)، والممتع شرح المقنع (١٠١/١).

وبناء على ذلك، قال ابن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ) في الإرشاد: (وليكون ذلك بماء طاهر مطلق غير ملوث بنجاسة... ولا بماء مستعمل في طهارة ترفع الحدث)[٢]، فظاهر كلامه الجزم بسلب الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث دون الماء المستعمل في الطهارة المستحبة.

ثم جاء بعده أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ) في الهداية، فصرح بالمسألة ولم يرجح فقال: (فإن استعمل في طهر مستحب كغسل الجمعة والعيدين وتجديد

---

١) أورد هذه الروايات القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين (٦٠/١) في مسألة الماء المستعمل في تجديد الوضوء، وأشار أبو الخطاب في الانتصار (٥٠٧/١-٥١١) إلى أن الأصحاب حملوا هذه الروايات على أنه مسح جسده ببلل لحيته من الغسلة الثانية أو الثالثة أو من تجديد الوضوء. وانظر: المغني (٢٩٣/١). ومراده بالحديث: حديث العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه اغتسل من الجنابة، فرأى لُمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه، فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان"، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة، رقم (١٠٢٣)، (٣٩٢/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده، رقم (٤٤٧)، (٧٧/١)، وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، رقم (٧)، (ص٧٤)، من طريق هشام بن حسان، وإسحاق بن سويد، عن العلاء = =ابن زياد به، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فالعلاء لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قاله الدار قطني في سننه (١٩٦/١). وقال البيهقي في سننه الكبير (٢١٨/٢): هو أصح شيء في الباب، إلا أنه منقطع. وروي متصلاً من حديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده، رقم (٤٥٩)، (٧٨/١)، وأحمد في مسنده، رقم (٢١٨٠)، (٦٧/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، رقم (٦٦٣)، (ص١٢٨)، من طريق أبي علي الرَّحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف، فأبو علي الرَّحبي مجمع على ضعفه، قال الترمذي في سننه (ص٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٢١/٦): (أبو علي الرَّحبي ضعيف عند أهل الحديث، لا يُحتج بخبره)، والحديث ضعَّفه أحمد، كما في المغني (٢٩٣/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٠٠/١)، والذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٢٤٥/١)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٨١/١)، وقال محققو المسند (٦٧/٤): إسناده ضعيف جداً.

٢) الإرشاد (ص٢٠).

الوضوء، فهو على إطلاقه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يصير غير مطهر[١]).[٢]

وجاء بعدهما ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، فقدَّم في الكافي بقاءه على إطلاقه وأنه لا يسلبه الطهورية، فقال: (وإن استعمل في طهارة مستحبة، كالتجديد، وغسل الجمعة، فهو باق على إطلاقه...وعنه: أنه غير مطهر).[٣]

وتبعه المتأخرون على تقديمها واختيارها، قال الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في منتهى الإرادات: (المياه ثلاثة: طهور...وهو الباقي على خلقته ولو تصاعد ثم قَطَر...أو استعمل في طهارة لم تجب).[٤]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في طهورية الماء المستعمل في الطهارة المستحبة؛ وعليه أكثر الأصحاب.[٥]

وللإمام أحمد رواية أخرى: بسلبه الطهورية[٦]؛ هي ظاهر كلام الخرقي[٧]، واختارها أبو يعلى في المجرد[٨]، وأبو الحسن ابن عبدوس[٩]، والبعلي في التسهيل[١٠]، وقدمها ابن تميم في مختصره[١١]، والضرير في الحاوي الكبير[١]، والقطيعي في إدراك الغاية[٢].

---

١) رواها عنه الأثرم، وحمدان بن علي، كما سيأتي الإشارة إليها في الفرع الثاني.

٢) الهداية (ص٤٦).

٣) الكافي (١/ ١٠).

٤) منتهى الإرادات (١/٥).

٥) انظر: المحرر (١/٢٨)، والشرح الكبير (١/٦٥)، والحاوي الكبير (١/٧٢)، والرعاية الصغرى (١/٣٠)، وشرح العمدة (١/٢٦)، والتذكرة لابن عبدوس (ص٨٠)، وتصحيح الفروع (١/٧٥)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨١). قال في الإنصاف (١/٦٦): (وهذا المذهب، وعليه الجمهور).

٦) رواها الأثرم وحمدان بن علي أنه قال فيمن ترك لمعة من جسده من غسل الجنابة ومسحه ببلل لحيته أو شعره: (يأخذ ماء جديداً، ولا يثبت الحديث عندي)، مراده حديث العلاء بن زياد المتقدم في حاشية (ص٢٥). انظر: الروايتين والوجهين (١/٦٠).

٧) انظر: مختصر الخرقي (ص١١)، وشرح الزركشي (١/١٢٢)، والإنصاف (١/٦٦).

٨) انظر: الإنصاف (١/٦٦)، وتصحيح الفروع (١/٧٦).

٩) انظر: شرح الزركشي (١/١٢٢)، والإنصاف (١/٦٦).

١٠) انظر: التسهيل للبعلي (ص٢١)، وتصحيح الفروع (١/٧٦).

١١) انظر: مختصر ابن تميم (ص٢٠)، والإنصاف (١/٦٦).

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند جماهير الأصحاب القائلين بطهورية الماء المستعمل في الطهارة المستحبة، بما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب).[٣]

وجه الدلالة: أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه من الجنابة، يدل بمفهومه على جوازه لغيرها.[٤]

ثانياً: أنه لم يرفع حدثاً، ولا أزال نجساً، فأشبه ما لو تبرد به.[٥]

بينما استند الأصحاب القائلون بسلب الطهورية عنه، على ما يلي:

أولاً: أنه مستعمل في طهارة شرعية، فأشبه المستعمل في رفع الحدث.[٦]

ثانياً: أنه حصلت به القربة على وجه الإتلاف، فلا يستعمل فيها ثانياً، كالعتق.[٧]

المبحث السادس: الطهارة بفضل طهور المرأة:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الوضوء من فضل المرأة؟ فقال: (إذا خلت به فلا يتوضأ منه، إنما النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص أن يتوضآ معاً جميعاً[٨]، وذكر حديث الحكم بن عمرو[٩]) قيل له: فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل؟ فقال: (أما الرجل فلا بأس، إنما كُرِهَت المرأة).[١]

---

١) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/١)، وتصحيح الفروع (٧٦/١).

٢) انظر: إدراك الغاية (ص١٤)، والإنصاف (٦٦/١).

٣) سبق تخريجه (ص٣٤).

٤) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/١).

٥) انظر: التذكرة لابن عقيل (ص٢٥)، والكافي (١٠/١).

٦) انظر: الروايتين والوجهين (٦١/١)، وشرح العمدة (٢٦/١).

٧) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/١).

٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، رقم (١٩٣)، (ص٥٦)، من حديث عبد الله بن عمر، قال: (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً).

٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، رقم (٣٥٦)، (٦٣/١)، وأحمد في مسنده، رقم (٢٠٦٥٧)، (٢٥٤/٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٣)، (ص٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ فقال: (إن خلت به فلا. قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد[٢]).[٣]

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: (لا بأس أن تتوضأ -يعني المرأة- وهو يراها ما لم تخل به، على حديث ابن سَرجِس[٤]).[١]

المرأة، رقم (٨٢)، (ص١٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في كراهة فضل طهور المرأة، رقم (٦٤)، (ص٢٦)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم (٣٤٣)، (ص٦١)، من طريق سليمان التيمي وعاصم الأحول، عن سوادة بن عاصم، عن الحكم بن عمرو: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة). ورجاله ثقات إلا أنه أُعل بالوقف، أعله بذلك الدارقطني في سننه (٨٢/١) والبيهقي في سننه الكبرى (٩١/٢)، وضعَّفه البخاري، فقال الترمذي في علله الكبير (ص٤٠): (سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح). وضعفه أيضاً النووي في خلاصة الأحكام (٢٠٠/١)، وابن الملقن في شرح العمدة (٣٢/٢)؛ بينما حسنه الترمذي، فقال بعد إخراجه: (وهذا حديث حسن). قال الإشبيلي في الأحكام الصغرى (ص١١٤): (ولم يقل الترمذي صحيح، لأنه روي موقوفاً، وغير أبي عيسى يصححه، لأن إسناده صحيح، والتوقيف عنده لا يضره، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٣/١).

١) سنن الأثرم، رقم (٧٣)، (ص٢٥٠)؛ وقال في رواية مُهنَّا، كما في زاد المسافر، رقم (٥٣)، (٢٦/٢): (تغتسل المرأة من فضل الرجل، ولا يغتسل الرجل من فضل المرأة).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٥٠)، (ص٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم (٣١٩)، (ص١٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نغترف منه جميعاً.

٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، رقم (١٥)، (ص٨).

٤) ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة..."، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٤)، (ص ٨٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، رقم (٤١٧)، (٢٠٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث، رقم (٩٣٦)، (٩٢/٢)، من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس به مرفوعاً، ورجاله ثقات إلا أن عبد العزيز بن المختار خالفه شعبة، فرواه عن عاصم موقوفاً على عبد الله بن سرجس، قال البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي (ص٤٠): (حديث عبد الله بن

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: (أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه)[٢].[٣]

وبناء على ذلك، قال الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) في مختصره: (ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء).[٤]

ثم جاء بعده ابن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ) في الإرشاد، فسوَّى بين

سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ)، ورجح الموقوف الدارقطني في سننه (٢١٠/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٢/٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٠١/١)، والحديث ضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٠٠/١)؛ بينما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٤/١).

١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، رقم (٢٢)، (٢٣/١).

٢) انظر: المغني (٢٨٤/١)، والإمام لابن دقيق (١٤٦/١)، ومعونة أولي النهى للفتوحي (١٦٧/١). وروى عنه المنع غير من تقدم: صالح في مسائله، رقم (٥٣٨)، (١٤/٢)، وإسحاق بن منصور في مسائله، رقم (٥٨)، (٣٤٢/٢)، وحرب في مسائله، (ص١٠٩)، وحنبل، والمروذي، كما في زاد المسافر (٢٦/٢)، وأبو الحارث، كما في الروايتين والوجهين (٨٨/١)، ومحمد بن ماهان، كما في طبقات الحنابلة (٣٦٣/٢).

٣) نُقل ذلك عن: عبد الله بن سرجس، والحكم الغفاري، وجويرية بنت الحارث، وأم سلمة رضي الله عنهم، أما أثر ابن سرجس، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، رقم (٣٨٨) (٢٨١/١)، وأبو عبيد في الطهور، رقم (١٩٤)، (ص٢٥٨)، من طريق معمر، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس أنه قال: (لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه). وإسناده صحيح، وأما أثر الحكم، فأخرجه ابن = =أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، رقم (٣٥٧)، (٦٣/١)، من طريق عمران بن حُدير، عن سوادة بن عاصم قال: (انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة). وإسناده صحيح، وأما أثر جويرية، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، رقم (٣٨٠)، (٢٨٠/١)، وأبو عبيد في الطهور، رقم (١٩١)، (ص٢٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، رقم (٣٥٨)، (٦٤/١)، من طريق مهاجر أبي الحسن، عن كلثوم بن عامر قال: (توضأت جويرية بنت الحارث –وهي عمته– فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فنهتني). وإسناده صحيح، وأما أثر أم سلمة، فأخرجه أبو عبيد في الطهور، رقم (١٩٢)، (ص٢٥٦)، من طريق شريك بن عبد الله، عن مهاجر الصائغ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك. وإسناده حسن.

٤) مختصر الخرقي (ص١٤).

الوضوء والغسل، وقيد منع الرجل برفع حدثه به دون إزالة الخبث، فقال: (ولا بفضل ماء خلت امرأة بالطهارة منه، أو الغسل...ولا يتوضأ الرجل به، وتجوز إزالة النجاسات به).[١]

وجاء بعدهما ابن البناء المتوفى سنة (٤٧١هـ)، فصرَّح في شرح الخرقي بمفهوم كلامه في تقييده الرجل بالمنع، وبيَّن معنى الخلوة بأنها عدم مشاهدتها عند استعماله، وأشار إلى عدم تأثير خلوتها به في بعض الطهارة، أو لإزالة الخبث، فقال: (فإن شاهدها تتوضأ حُر أو عبد بماء خلت به، يجوز لمن شاهدها ولغيره أن يتوضأ به...وهذا إذا كان الماء دون القلتين، فإن كان قلتين فصاعداً لم تمنع منه الخلوة، كما لم تمنع منه النجاسة، فإن خلت به لغير طهارة مثل أن غسلت بعض أعضائها، واستنجت منه فلا يُمنع منه، لأنه لا يطلق عليه اسم وضوء شرعي، ويجوز لامرأة مثلها أن تتوضأ من الماء الذي قد خلت به في طهارتها، سواء شاهدتها أم لا، لأن النهي في الخبر يُصرف للرجل دون المرأة).[٢]

ثم جاء بعدهم السَّامُري المتوفى سنة (٦١٦هـ) في المستوعب، فبيَّن بأن الخلوة هنا حكمها كخلوة النكاح، فقال: (فإن شاهدها تتوضأ صبي، أو امرأة، أو كافر، أو مجنون، لم تكن خالية به، كما قلنا في خلوة النكاح).[٣]

وجاء معاصره ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، فبيَّن في المغني بأن منع الرجل من ذلك تعبدي، وهو مستفاد من كلام الإمام، فقال: (ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى).[٤]

ثم جاء بعدهم ابن حمدان المتوفى سنة (٦٩٥هـ) في الرعاية الصغرى، فسوَّى الخنثى بالرجل في الحكم، فقال: (والخنثى المشكل هنا كرجل)[٥].[٦]

وجاء بعدهم ابن مفلح المتوفى سنة (٧٣٦هـ)، فقدَّم في الفروع عدم تأثير

---

١) الإرشاد (ص٢١).
٢) المقنع شرح مختصر الخرقي (٢٣٩/١).
٣) المستوعب (٤٨/١).
٤) المغني (٢٨٥/١).
٥) الرعاية الصغرى (٣٠/١).
٦) ومستنده في إلحاق الخنثى المشكل بالرجل: بأن المنع هنا تحقق بالنسبة إلى الرجل، والخنثى يُحتمل أن يكون رجلاً فمنعناه منه احتياطاً، لاحتمال أن يكون رجلاً، كمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة. انظر: معونة أولي النهى (١٦٧/١)، وكشاف القناع (٦٣/١).

خلوتها به في الطهارة المستحبة، فقال: (وإن خلت به...عن حدث، وقيل: أو خبث وطهر مستحب، فطهور على الأصح، ولا يرفع حدث رجل).[١]

وتبعهم المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في منتهى الإرادات: (المياه ثلاثة: طهور يرفع الحدث...إلا حدث رجل وخنثى، بقليل خلت به امرأة، ولو كافرة، لطهارة كاملة عن حدث، كخلوة نكاح، تعبداً، ويزيل الخبث الطارئ).[٢]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في منع الرجل من رفع حدثه بالماء اليسير الذي خلت المرأة بالطهارة به؛ وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

وللإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يُمنع من ذلك، فيرفع حدث الرجل[٤]، اختارها أبوالخطاب[١]، وابن عقيل[٢]، وابن تيمية[٣]، والطوفي في شرح الخرقي[٤]، وابن قاضي قاضي الجبل في الفائق[٥]، وقال في الشرح الكبير: هي أقيس[٦].

---

١) الفروع (١/٨٠).

٢) منتهى الإرادات (١/٥).

٣) انظر: الجامع الصغير (ص٣١)، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/٦٩)، والتحقيق لابن الجوزي (١/٤٦)، وشرح العبادات الخمس (ص٥٥)، والمقنع لابن قدامة (١/٨٣)، والمحرر (١/٢٨)، ومختصر ابن تميم (١/٢٤) والمعتمد لابن حمدان (ص٢٨٩)، وشرح العمدة (١/٢٧)، والمنوَّر في راجح المحرر (ص١٣٦)، والإنصاف (١/٨٥)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨٢). قال الزركشي في شرحه (١/٣٠٠): (وهي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب).

٤) رواها البُرزَاطِي، كما في بدائع الفوائد (٤/١٣٩٦)، قال: قلت لأحمد: الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها؟ قال: (أكره ذلك). قلت: فإن توضأ وصلى؟ قال: (لا آمره بالإعادة). وروى نحوه الباهلي، كما في الروايتين والوجهين (١/٨٩)، إلا أنه قال: (فإن توضأ أجزأه). وتحتملها رواية صالح في مسائله، رقم (٥٣٨)، (٢/١٤)، ورواية عبد الله في مسائله، رقم (٢٣)، (١/٢٣)، ورواية إسحاق ابن منصور في مسائله رقم (٥٨)، (٢/٣٤٢)، لأنه عبر فيها بـ (أكرهه) و(لا يعجبني). قاله القاضي في الروايتين والوجهين (١/٨٩)، فدلت هذه الروايات على أنه يجزئ للرجل استعماله، لكن مع الكراهة. وجاء عن أحمد: جواز استعماله للرجل من غير كراهة، أوردها ابن تميم في مختصره (١/٢٧)، وابن مفلح في الفروع (١/٨٠)، والمرداوي في الإنصاف (١/٨٦)، ولم أجد بعد البحث نصها ولا من نقلها عنه، والصحيح من هاتين الروايتين عدم الكراهة، وهي التي اختارها أبو الخطاب ومن تبعه من الأصحاب. انظر: الإنصاف (١/٨٦).

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند جماهير الأصحاب القائلين بمنع الرجل برفع حدثه بما خلت به المرأة، على ما يلي:

أولاً: حديث الحكم بن عمرو الغفاري -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة".[٧]

ثانياً: حديث رجل صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع سنين، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل...".[٨]

ثالثاً حديث عبد الله بن سرجس -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة...".[٩]

رابعاً: أنه قول أكثر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.[١٠]

---

١) انظر: الحاوي الكبير (٧٥/١)، والإنصاف (٨٦/١).

٢) انظر: المغني (٢٨٣/١)، والإنصاف (٨٥/١).

٣) انظر: اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (ص١٤٤)، والاختيارات الفقهية لابن اللحام (ص٣٦).

٤) الإنصاف (٨٦/١).

٥) الإنصاف (٨٦/١).

٦) الشرح الكبير (٨٥/١).

٧) سبق تخريجه (ص٤٠).

٨) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٧٠١١)، (٢٢٣/٢٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨١)، (ص١٩)، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨)، (ص٤٥)، من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره، والحديث صححه الحميدي، كما في المحرر لابن عبد الهادي (ص٣٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (١٥٣/٢)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص٥٣)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٢): (وهذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد)، وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٣/١) فقال: (وهذا الحديث ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥١٤/١): (رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه).

٩) سبق تخريجه (ص٤١).

١٠) راجع ما سبق في (ص٤٨).

بينما استند الأصحاب القائلون بعدم منع الرجل بما خلت به، على ما يلي:
أولاً: حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة"[١].[٢]
ثانياً: حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: اغتسل بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في جفنة، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: "إن الماء لا يُجنِب".[٣]
ثالثاً: أن ابن عباس -رضي الله عنه- كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة، ولا بفضل وضوئها، ويقول: (هي ألطف بناناً، وأطيب ريحاً).[٤] وقال ابن عمر -رضي الله عنه-: (لا بأس بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جنباً).[٥]
رابعاً: أنه ماء طهور جاز للمرأة الطهارة به، فجاز للرجل، أشبه فضل الرجل.[٦]
المبحث السابع: تغير أحد أوصاف الماء بطاهر[٧]:

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم (٣٢٣)، (ص١٥٨).
٢) حمل جماهير الأصحاب هذا الحديث على أنها لم تخل به، توفيقاً بينه وبين حديث المنع، وإن تعارضا فحديث المنع أولى لأنه حاظر وناقل عن الأصل، فيكون أولى من المبقي على الأصل، ولأن الأصل الحل فالحظر بعده، فإن كان الحل بعده لزم البعد مرتين، وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرة واحدة. انظر: الممتع شرح المقنع (١٠٤/١)، وشرح العمدة (٢٨/١).
٣) سبق تخريجه (ص٣٤).
٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، رقم (٣٨٢)، (٢٨٠/١)، واللفظ له، وأبو عبيد في الطهور، رقم (١٩٦)، (ص٢٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة، رقم (٣٥٠)، (٦٢/١)، من طريق أبي زيد المديني، وعكرمة، عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.
٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع غسل الجنابة، رقم (١٢٩)، (٩٧/١)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، رقم (٣٨٦)، (٢٨٠/١)، وأبو عبيد في الطهور، ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء ومقادير مائه والسنة فيه، باب الوضوء بسؤر المرأة، رقم (١٩٧)، (ص٢٦١)، ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة، رقم (٣٥١)، (٦٣/١)، من طريق نافع، عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.
٦) الممتع شرح المقنع (١٠٤/١).
٧) المراد هنا تغير أحد أوصاف الماء بطاهر يخالطه، ويمكن صون الماء عنه، أما إذا تغير الماء بطاهر لا يمازجه، أو يشق صون الماء عنه؛ فقد سبق الكلام عليهما في المبحث الأول (ص١٢)، والمبحث الثالث (ص١٦).

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال الإمام أحمد في رواية حرب: (لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء).[١]

وقال الصَّاغَاني: سئل أحمد عن الماء إذا نُقع فيه الزعفران وغيَّره؟ قال: (إذا لم يُنسب الماء إليه، فيقال: ماء كذا، فلا بأس).[٢]

وقال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث: (إن وقع في ماءٍ خبز أو تمر أو حمص فلا بأس أن يتوضأ به، إلا أن يصير نبيذاً، وماء الزَّردَج[٣] أو ماء الحمص أو ماء ماء الباقلاء، وماء الجبن فلا يتوضأ به).[٤]

وبناء على ذلك، قال الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) في مختصره: (الطهارة بالماء الطاهر المطلق، الذي لا يُضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء، وماء الحِمَّص، وماء الورد، وماء الزعفران، وما أشبهها مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت، وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره، وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى يُنسب الماء إليه، تُوضئ به) [٥]، فدل كلام الخرقي على أن التغير بيسير الرائحة يعفى عنه، دون يسير الطعم واللون.[٦]

ثم جاء بعده ابن عقيل المتوفى سنة (٥١٣هـ)، فحكى عن الأصحاب التسوية بينها في الحكم، فقال: (غير الخرقي من أصحابنا، ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم).[٧]

---

١) أوردها أبو الخطاب في الانتصار (١٢٢/١)، وقال: أراد إطلاق الاسم. وروى نحوه إسحاق بن منصور في مسائله، رقم (٤٢)، (٣١٥/٢)، وابن هانئ في مسائله رقم (٢٦)، (٥/١)، وابنه عبد الله في مسائله، رقم (٢١)، (٢٠/١).

٢) انظر: الانتصار (١٢٢/١). قال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٥٩/١): ونقل الصَّاغاني كلاماً يدل على أنه لا يجوز الوضوء بالماء إذا خالطه طاهر فغير أحد أوصافه.

٣) الزَّردَج: هو اسم للعصفر. والعصفر: نبات يصبغ به. انظر: لسان العرب (مادة: عصف)، (١٧٤/١٠).

٤) انظر: زاد المسافر (٢٢/٢)، وروى نحوه أبو جعفر القطيعي، كما في طبقات الحنابلة (٨٨/١).

٥) مختصر الخرقي (ص١١).

٦) انظر: الانتصار (١٢٦/١)، والمغني (٢٤/١)، وشرح الزركشي (١١٩/١)، والإنصاف (٥٩/١).

٧) انظر: المغني (٢٤/١)، والحاوي الصغير (ص١٨).

ثم جاء بعدهما المجد المتوفى سنة (٦٥٢هـ) في شرح الهداية، فاختار العفو عن يسير التغير في الرائحة والطعم واللون.[١]

وتبعهم المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في معونة أولي النهى: (الثاني: طاهر، كماء ورد...وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بمخالطة شيء طاهر).[٢]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في أن تغير إحدى صفات الماء بطاهر يسلبه الطهورية؛ وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

وللإمام أحمد رواية أخرى: بأن ذلك لا يسلبه الطهورية[٤].....

اختارها الآجري[٥]، وابن قدامة[٦]، والمجد[٧]، وابن تيمية[٨]، وابن قاضي الجبل في الفائق[١]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام.[٢]

---

١) انظر: الإنصاف (١/٥٩).

٢) معونة أولي النهى (١/١٧٣).

٣) انظر: الإرشاد (ص٢٠)، والجامع الصغير (ص٢٣)، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/٤٨)، والانتصار (١/١٢٢)، والمذهب الأحمد (ص٤)، والحاوي الكبير (١/٧١)، وشرح العمدة (١/٢٠)، والفروع (١/٦٤)، وشرح الزركشي (١/١١٨)، والإنصاف (١/٥٦). قال في الكافي (١/٩): (وهذا اختيار الخرقي، وأكثر الأصحاب).

٤) رواها إسحاق ابن منصور، كما في مسائله رقم (٤٤٤)، (٢/٨٠٦)، والمغني (١/٦١)، (١/٦١)، قال: سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في ماء فتغيَّر ريح الماء؟ قال: (لا بأس، إنما ذلك إذا كان من نجاسة). وقال في رواية الميموني، كما في العدة لأبي يعلى (٢/٤٧٥): (يتوضأ بماء الباقلاء، وماء الحمص، لأنه ماء، وإنما أضفته إلى شيء لم يفسده، وإنما غيَّر لونه). وكذا روى نحوهما جعفر بن محمد، وبكر بن محمد كما في الروايتين والوجهين (١/٥٩)، قال في الكافي (١/٩): (وعليه أكثر الروايات عن أحمد). وقال ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (١/٥١): عليه أكثر نصوصه. وقال الزركشي في شرحه (١/١١٩): (هي الأشهر نقلاً). فإن تغيرت صفتان أو صفات الماء الثلاثة، مع بقاء الرقة والجريان والاسم، فالصحيح على هذه الرواية أنه يكون طاهراً غير مطهر. انظر: شرح العمدة (١/٢٠)، والمبدع (١/١٧)، والإنصاف (١/٥٨).

٥) انظر: الفروع (١/٦٥)، والإنصاف (١/٥٧).

٦) انظر: المغني (١/٢١)، والكافي (١/٩)، والإنصاف (١/٥٧).

٧) انظر: الإنصاف (١/٥٧).

٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٥)، والفروع (١/٦٥)، والاختيارات الفقهية (ص٣٦).

وأما ما ذهب إليه المتأخرون من العفو عن يسير التغير في الصفة، فهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي الحارث والصَّاغاني؛ وعليه كثير من الأصحاب.[٣]
بينما اختار أبو الخطاب في الانتصار[٤] عدم العفو عن يسير التغير في الصفة، وتبعه أبو الفتح ابن المني[٥]، وأحمد بن نصر الله[٦].

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند جماهير الأصحاب القائلين بأن تغير إحدى صفات الماء بطاهر يسلبه الطهورية، على ما يلي:

أولاً: زوال إطلاق اسم الماء عليه، وقد نقلنا الله تعالى عند عدم الماء المطلق إلى التراب، فقال: (فَلَم تَجِدُواْ مَاءٓ فَتَيَمَّمُوا)[٧]، وهذا لا يقع عليه اسم "ماء" على الإطلاق، ودليل ذلك لو وكله أن يشتري له ماء، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلاً، ولو حلف لا يشرب ماء، فشربه، لم يحنث.[٨]

ثانياً: أنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو تغير بطبخ.[٩]

بينما استند الأصحاب القائلون بأن ذلك لا يسلبه الطهورية، على ما يلي:

أولاً: أن قوله تعالى: (فَلَم تَجِدُواْ مَاءٓ فَتَيَمَّمُوا)[١٠]، نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ماء وهذا ماء، فلا يجوز التيمم مع وجوده.[١١]

ثانياً: حديث أم عطية -رضي الله عنها- قالت: دخل علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- حين توفيت ابنته، فقال: "اغسلنها...بماء وسدر، واجعلن في الآخرة

---

١) انظر: الإنصاف (٥٧/١).
٢) انظر: مغني ذوي الأفهام (ص٨١).
٣) انظر: شرح العمدة (٢٠/١)، والفروع (٦٤/١)، وغاية المطلب (ص٣١)، والمبدع (١٦/١)، والإنصاف (٥٩/١).
٤) انظر: الانتصار لأبي الخطاب (١٢٦/١)، والإنصاف (٥٩/١).
٥) انظر: الإنصاف (٥٩/١).
٦) انظر: الإنصاف (٥٩/١).
٧) سورة النساء آية رقم (٤٣).
٨) انظر: الانتصار (١٢٣/١)، والفروع (٦٥/١)، وشرح الزركشي (١١٩/١).
٩) انظر: الشرح الكبير (٥٥/١)، والمبدع (١٧/١).
١٠) سورة النساء آية رقم (٤٣).
١١) انظر: المغني (٢١/١)، وشرح الزركشي (١١٩/١).

كافوراً، أو شيئاً من كافور".[١]
وجه الدلالة: أن من المعلوم تغير الماء بالسدر والكافور، فلو كان التغير يفسد الماء ويسلبه طهوريته لم يأمر به.[٢]
ثالثاً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأَدَم[٣]، والغالب أنها تُغير الماء، فلم يُنقل عنهم تيمم مع وجود شيء من من تلك المياه.[٤]
رابعاً: أنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، أشبه المتغير بالدهن ونحوه مما لا يمازجه.[٥]
واستند الأصحاب القائلون بالعفو عن يسير التغير في الصفة، بحديث أم هانئ -رضي الله عنها-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة[٦] فيها أثر العجين".[٧]
المبحث الثامن: الماء المغموس فيه يد قائم من نوم ليل:
الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، (ص٢٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم (٩٣٩)، (ص٤١٦)
٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١).
٣) الأَدَم: هو الجلد المدبوغ. انظر: لسان العرب (مادة: أدم)، (٧٢/١)، والمصباح المنير للفيومي (مادة: أدم)، (٩/١).
٤) انظر: المغني (٢٢/١)، والمتع شرح المقنع (١٠٠/١).
٥) انظر: الانتصار (١٣٢/١)، والمبدع (١٧/١).
٦) القَصعَة: هي إناء كبير يُشبع العشرة. انظر: لسان العرب (مادة: قصع)، (١٢٢/١٢).
٧) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٦٨٩٥)، (٤٦٥/٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٨)، (ص٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، رقم (٢٤٠)، (ص٤٥)، من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ به، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري، كما في سنن الترمذي (ص٤١٢): (لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ). وكذا أشار إلى انقطاعه البيهقي في سننه الكبرى (٢٤/١)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١٥/١). وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤٥/١): حديث أم هانئ لا يثبت. بينما صحح إسناده النووي في الخلاصة (٦٧/١). والألباني في إرواء = =الغليل (٦٤/١).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: (أما بالنهار فليس به عندي بأس أن يدخل يده قبل أن يغسلها، وأما إذا قام من النوم بالليل، فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، لأنه قال: لا يدري أين باتت يده، فالمبيت إنما هو بالليل)، قلت: وهو بالنهار أيضاً لا يدري أين باتت يده. فقال: (نعم، ولكن الحديث في المبيت بالليل[١]، فأما النهار فلا بأس به)، قيل لأبي عبدالله: فما يصنع بذلك الماء؟ فقال: (إن صب الماء أو أبدله فهو أسهل)، قيل: فلو ابتليت أنت بهذا فغمست يدك في الإناء، وقد قمت من نوم الليل قبل أن تغسلها، كيف كنت تصنع؟ قال: (كنت أصب ذلك الماء).[٢]

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"، فإذا أدخل يده قبل أن يغسلها، أبدل ذلك الماء، ويعيد الوضوء إذا كان قد تطهر به، وذلك إذا كان الماء أقل من قُلَّتين).[٣]

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئل إذا نام الرجل وعليه سراويله يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: (السراويل وغير السراويل واحد، إنما قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده"). وقال: سمعت أحمد قال لرجل: (إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثاً).[٤]

وبناء على ذلك، قال ابن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ) في الإرشاد: (ومن أراد الوضوء من قيام نومٍ بالليل، فلا بد من غسل يده قبل إدخالها الإناء ثلاثاً، وهل ذلك من مسنون الطهارة أم من مفروضها؟ على روايتين، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها، والماء أقل من قلتين، وتوضأ منه، فالأظهر عنه أنه قال: يُبدد ذلك الماء، ويعيد الوضوء، فأما إذا قام من نوم نهار، ويده طاهرة، فذلك مستحب

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، (ص٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم (٢٧٨)، (ص١٤٢)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده".

٢) سنن الأثرم، رقم (٨١)، (ص٢٥٢)، وروى نحوه حرب في مسائله (ص١١٠).

٣) انظر: زاد المسافر (٢٠/١)، والروايتين والوجهين (٦٩/١).

٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، رقم (١٧)، ورقم (٢١)، (ص١٠). وروى نحوه ابنه عبد الله في مسائله، رقم (٤٢)، (٣٦/١).

غير واجب، قولاً واحداً).[١]
ثم جاء بعده أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ)، فصرَّح في العبادات الخمس بأن الماء بعد غمس اليد فيه طاهر غير مطهر، فقال: (وماء طاهر غير مطهر وهو...ما غمس فيه عند قيامه من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً).[٢]
ثم جاء بعدهما ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، فبيَّن في المغني بأنه لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود المتقدمة، وقيَّد النوم المؤثر بأنه ما نقض الوضوء[٣]، فقال: (ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جِراب[٤]، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن... والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء، ذكره القاضي أبو يعلى).[٥]
وجاء بعدهم ابن تميم المتوفى في حدود سنة (٦٧٥هـ)، فصرَّح في مختصره بأنه لا أثر لغمس بعض اليد، أو عضو غير اليد[٦]، أو لغمس غير المكلف أو الكافر[٧]، الكافر[٧]، فقال: (فإن غمس إصبعاً أو إصبعين، أو أغمس صبي غير مميز، أو مجنون أو كافر يده، فوجهان، أصحهما: لا أثر لذلك بحال، وإن أدخل عضواً غير يده، لم يؤثر).[٨]
وجاء بعدهم أبو طالب الضرير المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، فصرَّح في الحاوي الكبير

---

١) الإرشاد (ص٢٨).
٢) العبادات الخمس (ص٣٥).
٣) على هذا القيد جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف: (٧٣/١).
٤) الجِراب: هو وعاء من الجلد لا يوضع فيه إلا يابس. انظر: لسان العرب (مادة: جرب)، (١٠٩/٣)، وتاج العروس (مادة: جرب)، (١٤٩/٢).
٥) المغني (١٤٣/١).
٦) أشار في الإنصاف (٧٢/١) إلى أن عدم تأثير غمس عضوٍ غير اليد، ظاهر كلام كثير كثير من الأصحاب. ومستندهم في ذلك: أن الخبر إنما ورد في اليد، وهو تعبدي، فلا يقاس عليه بعضها ولا غيرها. الشرح الكبير (٧٠/١)، وشرح المنتهى (٣٢/١).
٧) سبقه إلى هذا القيد في أن غمس غير المكلف أو الكافر يده في الماء لا يؤثر، المجد المتوفى سنة (٦٥٢هـ) في شرح الهداية، وكتابه مفقود. انظر: الإنصاف (٧٤/١). ومستندهم في ذلك: أن المنع من الغمس إنما ثبت بالخطاب، ولا خطاب في حق هؤلاء، ولأن وجوب الغسل هنا تعبد، ولا تعبد في حق هؤلاء. انظر: المغني (١٤٣/١)، ومعونة أولي النهى (١٧٦/١).
٨) مختصر ابن تميم (٢٩/١).

بأن غمس اليد مؤثر، ولو قبل نية غسلها، فقال: (غمس اليد قبل نية غسلها وبعده سواء عند أصحابنا، لعموم الخبر)[١]. وقدَّم في الحاوي الصغير، بأن حصول الماء في اليد من غير غمس مؤثر، كالغمس[٢]، فقال: (القسم الثاني: طاهر لا يزيل حدثاً...فمنه ما...غمس فيه يده...أو أفاض على يده قبل غسلها ثلاثاً).[٣]
وتبعهم المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في منتهى الإرادات: (الثاني: طاهر: كماء ورد، وقليل...غُمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو حصل في كلها، ولو باتت مكتوفة[٤] أو بجراب ونحوه، قبل غسلها ثلاثاً، نوى الغسل بذلك، أو لا).[٥]
الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:
مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد في سلب الطهورية عن الماء المغموس فيه يد قائم من نوم ليل قبل غسلها ثلاثاً؛ وعليه أكثر الأصحاب.[٦]
وللإمام أحمد رواية أخرى: بأن ذلك لا يسلبه الطهورية[٧]؛ اختارها ابن قدامة[١]،

---

١) الحاوي الكبير (٧٣/١). ومراده بالخبر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه قال: "إذا استيقظ= =أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده". سبق تخريجه (ص٥٩).
٢) سبقه إلى هذا القيد، القاضي أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، أشار إلى ذلك المرداوي المرداوي في الإنصاف (٧٢/١). ومستندهم في ذلك: أنه في معنى غمس اليد. انظر: معونة أول النهى (١٧٧/١).
٣) الحاوي الصغير (ص١٩).
٤) الكَتْف: هو شد اليدين وجعلها إلى كتفيه وراء ظهره. انظر: النهاية في غريب الحديث، الحديث، باب الكاف مع التاء (ص٧٩٢) لسان العرب (مادة: كتف)، (٢١/١٣).
٥) منتهى الإرادات (٦/١).
٦) انظر: الجامع الصغير (ص٢٥)، وشرح العبادات الخمس للبعقوبي (ص٥٨)، والنظم لابن عبد القوي (٨/١)، وإدراك الغاية (ص١٤)، والفروع (٧٢/١)، والمبدع (٢٠/١)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨١)، والمنح الشافيات (١٤٤/١). قال في الإنصاف (٦٧/١): وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهي من المفردات.
٧) رواها إسحاق ابن منصور في مسائله (٤٥)، (٣٢١/٢)، قال: سئل أحمد إذا استيقظ فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: (أما أنا فأعجب إلي أن يهريق ذلك الماء إذا كان من منام الليل)، وروى نحوه مهنا، وأبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد، أوردها القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٦٩/١)، وقال: هذه الروايات تدل على أنه مستحب وليس بواجب، لأنه قال: أحب إليَّ، وأعجب إليَّ أن يريق الماء. قال ابن قدامة

والمجد في المحرر[٢]، وابن رزين[٣]، وابن أبي عمر في الشرح الكبير[٤]، وأبو طالب الضرير في الحاوي الصغير[٥].....

في المغني (١٤١/١): (فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر غمسها شيئاً).

١) انظر: المغني (١٤١/١)، والإنصاف (٦٨/١).

٢) انظر: المحرر (٢٨/١).

٣) انظر: الإنصاف (٦٨/١)، وشرح الوجيز (١٤٠/١).

٤) انظر: الشرح الكبير (٦٧/١).

٥) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩).

وابن حمدان في الرعايتين[١]، وابن عبد القوي في نظمه[٢]، وابن تيمية[٣]، والدُجَيلي في الوجيز[٤]، وابن عبدوس في التذكرة[٥]، وابن قاضي الجبل في الفائق[٦].

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند جماهير الأصحاب القائلين بسلب الطهورية عن الماء المغموس فيه يد قائم من نوم ليل، على ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده".[٧]

وجه الدلالة: أن غمس اليد لولا أنه يؤثر في الماء منعاً، لم يكن للنهي عنه فائدة.[٨]

ثانياً: أنه مستعمل في طهارة تعبدٍ، فأشبه المستعمل في رفع الحدث.[٩]

بينما استند الأصحاب القائلون بأن ذلك لا يسلبه الطهورية، على ما يلي:

أولاً: أن نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غمس اليد، إن كان لوهم النجاسة، فهو لا يزيل يقين الطَّهوريَّة، كما لا يزيل يقين الطاهريَّة، لأن اليقين لا يزول بالشك، وإن كان تعبداً، اقتصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل، ويُحمل الأمر بغسلها قبل غمسها على الاستحباب.[١٠]

ثانياً: أنه ماءٌ طهور لاقى أعضاء طاهرة، فبقي على أصله.[١١]

ثالثاً: أن اليد عضو لا حدث عليه، ولا نجاسة، فأشبهت سائر الأعضاء.[١٢]

---

١) انظر: الرعاية الصغرى (ص٣٠)، والإنصاف (٦٨/١).
٢) انظر: منظومة عِقد الفرائد (٨/١)، والإنصاف (٦٨/١).
٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦٤/٢١)، والإنصاف (٦٨/١).
٤) انظر: الوجيز (ص٤٧).
٥) انظر: التذكرة (ص٧٩).
٦) انظر: الإنصاف (٦٨/١)، وشرح الوجيز (١٤٠/١).
٧) سبق تخريجه (ص٥٩).
٨) انظر: الشرح الكبير (٦٧/١)، والحاوي الكبير (٧٣/١).
٩) انظر: المغني (٣٥/١).
١٠) انظر: المغني (١٤١/١)، والمبدع (٢١/١).
١١) انظر: الشرح الكبير (٦٧/١)، وشرح الوجيز (١٤٠/١).
١٢) انظر: الكافي (٥٧/١) والحاوي الكبير (٧٣/١).

رابعاً: أنه لم يرفع حدثاً، ولم يُزل مانعاً، فأشبه غمس القائم من نوم النهار.[١]

المبحث التاسع: مخالطة الماء الكثير للنجاسة[٢]:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال عبد الله: سُئل أبي وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه، يعني إذا كان فيه نجاسة؟ قال: (حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قُلَّتين لم يَنجُس"[٣]).[٤]

وروى بكر بن محمد، وابن يحيى الناقد عن أحمد، في الماء إذا كان يمكن نزحه فوقع فيه بول الآدمي، أو عذرته المائعة، أنه طاهر إذا كان قلتين ولم يتغير.[١]

---

١) انظر: المغني (٣٥/١)، والحاوي الكبير (٧٣/١).

٢) المراد: مخالطة الماء الكثير للنجاسة في غير محل التطهير، أما مخالطة الماء للنجاسة للنجاسة في محل التطهير ولو كان قليلاً، فإنها لا تنجسه ولو تغيَّر. انظر: التذكرة لابن عقيل (ص٢٦)، والفروع (٨٣/١)، والإنصاف (٨٣/١-٩٥).

٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، رقم (٢٦٧)، (٢٦٧)، (٢٦٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، رقم (١٥٣٢)، (٢٦٢/١)، وأحمد في مسنده، رقم (٤٨٠٣)، (٤٢٢/٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، (ص١٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، (ص١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٧)، (ص٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، (ص١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠/١)، واللفظ له، من طريق عبيد الله وعبدالله ابني عبدالله بن عمر، عن عبد الله بن عمر به، والحديث جوَّد إسناده ابن معين في تاريخه برواية الدوري (٢٤٠/٤)، وصححه الشافعي في الأم (٨٩/١٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام في الطهور (ص٢٣٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٧٣٦/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١١٣/١)، والنووي في الخلاصة (٦٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠٤/١)، والألباني في إرواء الغليل (٦٠/١)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٩/٢): هذا إسناد صحيح موصول. وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١/٢١): (وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه). بينما ضعَّفه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/١)، وابن العربي في القبس (ص١٣٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٦٧/١) وانتصر لتضعيفه.

٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، رقم (٨)، (٨/١).

وقال صالح: سألت أبي عن الماء الذي يلقى فيه الجيفة والمحايض؟ قال: (إذا كان قدر قلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح، والبول والعذرة يُنزح حتى يغلبهم الماء، والعذرة حتى لا يبقى منها شيء).[٢]

وقال عبد الله: سمعت أبي سُئل عن البئر يقع فيه الطير والعصفور ونحو هذا أو ما أشبهه؟ فيقول: (لا بأس به، مالم يُغير ريح أو طعم، إلا أن يكون بولاً أو عذرة رطبة، فأعجب إلي أن ينزح ماؤها كله).[٣]

وقال صالح: قال أبي: (الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس، والقلال: قلال هجر، يقال: إن القلة تسع نحو القِربتين[٤]، فإذا كان الماء

---

١) انظر: الروايتين والوجهين (٦١/١).

٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، رقم (٨٦)، (١٧٤/١). وروى نحوه ابن هانئ في مسائله، رقم (٢٤)، (٤/١)، وأبو داود في مسائله، رقم (٥)، (ص٦)، وحرب في مسائله (ص١٠٠).

٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، رقم (٦)، (٦/١). وروى نحوه الأثرم في سننه، رقم (٥٢)، (ص٢٤٣)، وإسحاق بن منصور في مسائله، رقم (٤٧)، (٣٢٦/٢)، وحرب في مسائله (ص٩٥).

٤) نص هنا على أن القُلَّة تساوي قِربتين. وكذا روى عنه حرب في مسائله (ص٩٥)، وإسحاق ابن منصور في مسائله، رقم (٣٣)، (٣٠٧/٢)، والأثرم في سننه، رقم (٥٣)، (ص ٢٤٣). والرواية الثانية: أنها قِربتان ونصف. قال أبو داود في مسائله، رقم (١١)، (ص٧): سمعت أحمد سُئل كم القلتان؟ قال: خمس قِرَب. وكذا روى عنه ابن هانئ في مسائله، (٢٤) (٤/١)، واختار هذه الرواية جماهير الأصحاب، وهي المذهب عند المتأخرين، كما في الإنصاف (١٢٠/١)، ومنتهى الإرادات (٧/١). قال في المغني (٣٧/١): (واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قِربة بمائة رطل بالعراقي، لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً). فعلى المذهب تكون القلتان خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي يساوي تسعون مثقالاً، قال ابن تيمية في شرح العمدة (١٦/١): (ورطل العراق الذي يعتبر به الفقهاء تسعون مثقالاً)، والمثقال بالغرامات يساوي (٤.٥٣)، قال علي مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان (ص٦١) بعد بحث دقيق: (بأن المثقال الذي قُدر به الرطل العراقي يساوي ٤.٥٣ غراماً، وحيث إن الرطل العراقي ٩٠ مثقالاً، والمثقال ٤.٥٣ غراماً، فالرطل العراقي يساوي ٤٠٨ غراماً)، وعليه فالقلتان بالكيلو تساوي (٢٠٤)، وذلك تقريباً (٢٠٤ لترا من الماء)، حيث إن الكيلو من الماء يساوي اللتر منه. وانظر: تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان لابن الرفعة للدكتور محمد الخاروف (ص٦٨)، ومجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٩)، (ص١٨٤). وظاهر رواية صالح في قوله: (إن القلة تسع نحو القِربتين)، ورواية إسحاق بن منصور

خمس قِرب، أو ست قرب – كلما كان أكثر– فهو أحب إلينا لم ينجسه إلا ما كان غيَّر طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يُقرب، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينجس، إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة[1]، فإن ذلك لا ينجسه شيء)، وقال: (المصانع التي في طريق مكة ليس بنجسة، ولا ينجسها بول ولا شيء، والحديث الذي جاء – والله أعلم–: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه"[2]، إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها، فأما المصانع لا ينجسها شيء عندي، لسعتها وما فيها من الماء).[3]

وبناء على ذلك، قال الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) في مختصره: (وإذا كان الماء قلتين، وهو خمس قرب، فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن

في مسائله، رقم (٣٣)، (٣٠٧/٢) في قوله: (كل قلة قدر قربتين)، ورواية ابن هانئ في مسائله، رقم (٢٤)، (٤/١) في قوله: (والقلتان: خمس قرب إلى ست قرب)، أن تقدير القلتين بذلك تقريب لا تحديد، فلو نقص الماء نقصاً يسيراً لم يؤثر، وهو المذهب، كما في الإنصاف (١٢٢/١)، ومنتهى الإرادات (٨/١).

١) المصانع: هي ما يصنعه الإنسان من الآبار والأبنية، والمراد هنا: الأحواض الكبيرة أو شبه الصهاريج يُجمع فيها الماء. انظر: لسان العرب (مادة: صنع)، (٢٩٢/٨)، وتاج العروس (مادة: صنع)، (٣٧٦/٢١).

٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٧٥٢٥)، (٤٩٤/١٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، رقم (٦٨)، (ص٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم (٥٧)، (ص١٧)، من= =حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن قدامة في المغني (٥٦/١)، والعراقي في طرح التثريب (٣٢٧/١)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥/١)، ومحققو المسند (٤٩٤/١٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، (ص٦٣)، بلفظ: "ثم يغتسل فيه"، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم (٢٨٢)، (ص١٤٣)، بلفظ: "ثم يغتسل منه".

٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، رقم (٢٤٩)، (٣٠١/١)، ورقم (١٣١٥)، (٥٠/٣)، وروى نحوه ابن هانئ في مسائله، رقم (١)، (١/١)، والأثرم في سننه، رقم (٦٥)، (ص٢٤٧)، وإسحاق بن منصور في مسائله، رقم (٣١)، (٣٠٢/٢)، وأبو الحارث، كما في زاد المسافر، رقم (٢١)، (١٧/٢).

يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذلك الذي لا ينجسه شيء).[١]

وجاء بعده ابن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، فأطلق في الإرشاد الروايتين من غير ترجيح، فقال: (وما بلغ قلتين أو زاد عليها لم ينجس بمخالطة النجاسة له، مائعة كانت أو جامدة، ما لم تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن تغير صار نجساً...إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة رطبة، فإن ذلك ينجس القلتين، وإن لم يتغير في إحدى الروايتين، وفي الأخرى قال: ذلك كسائر النجاسات، لا ينجس القلتين فصاعداً إلا إن تغير بإحدى العلامات).[٢]

ثم جاء بعدهما أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ)، فقصر في الهداية نجاسة الماء الكثير على تغيّره بالنجاسة، وظاهره ولو كانت بول آدمي أو عذرته، فقال: (وماء نجس: وهو...القلتان فصاعداً إذا تغير بملاقاة النجاسة).[٣]

وتبعه المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) في الإقناع: (الثالث: نجس، وهو ما تغيَّر بنجاسة في غير محل التطهير، وما لم يتغير فطهور إن كان كثيراً...إلا أن تكون النجاسة بول آدمي، أو عذرته المائعة، أو يابسة فذابت، وأمكن نزحه بلا مشقة، فينجس. وعنه: لا ينجس. وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم).[٤]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في كون الماء الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة؛ وعليه أكثر المتوسطين[٥]، وهي المذهب عند

---

١) مختصر الخرقي (ص١١).
٢) الإرشاد (ص٢١).
٣) الهداية (ص٤٧).
٤) انظر: الإقناع (١١/١)، بتصرف يسير.
٥) ذكر الزركشي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) في شرحه على مختصر الخرقي (١٣٣/١): بأن أكثر المتوسطين على القول بأن بول الآدمي وعذرته المائعة ينجسان الماء الكثير وإن لم يتغير، وتبعه على هذا المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) في التنقيح المشبع (ص٣٩)، ولكن تحديد زمن الطبقات أمر نسبي يختلف من عصر إلى عصر، فالمتأخر عند الزركشي متوسط عند من بعده، وبناء على ما سبق في التمهيد (ص٧)، من أن طبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وتنتهي بوفاة برهان الدين ابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، فإن أكثر المتوسطين على القول بأن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً. انظر: شرح العمدة (١٢/١)، ومجموع

المتأخرين.[١]

وللإمام أحمد رواية أخرى: بأن بول الآدمي وعذرته المائعة، ينجسان الماء الكثير، وإن لم يتغير، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة[٢] [٣]؛ وعليه أكثر المتقدمين، وهي المذهب عندهم.[٤]

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند الأصحاب القائلون بأن الماء الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة مطلقاً، بما يلي:

أولاً: عموم حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: "إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء".[٥]

ثانياً: عموم حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قيل يا رسول الله: أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والنتن، فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء".[٦]

الفتاوى (٥٠١/٢١)، والفروع (٨٥/١)، والإنصاف (١٠٢/١)، وتصحيح الفروع (٨٤/١)، وشرح الوجيز (١٣٧/١)، والمنح الشافيات (١٤١/١).

١) انظر: الإنصاف (١٠٢/١)، وتصحيح الفروع (٨٤/١)، وكشاف القناع (٧٠/١).

٢) رواها عنه بالإضافة إلى من تقدم ذكرهم في الفرع الأول: أبو طالب، كما في زاد المسافر، رقم (١٩)، (١٦/٢)، والروايتين والوجهين (٦١/١)، والمروذي، كما في المبدع (٢٧/١). قال في الكافي (١٨/١): (وعليه أكثر الروايات عن أحمد). وقال في شرح العمدة (١٢/١): (وأكثر نصوص أحمد على هذا).

٣) قال في المغني (٥٧/١): (لم أجد عن إمامنا رحمه الله، ولا عن أحد من أصحابنا، تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة). وقال المرداوي في الإنصاف (١٠٦/١): (اختلف أصحابنا في مقدار الذي لا يمكن نزحه، والصحيح من المذهب أنه مُقدَّر بالمصانع التي بطريق مكة، ثم حكى قولاً عن بعض الأصحاب: بأنه ما يشق نزحه عرفاً).

٤) انظر: الجامع الصغير (ص٣٢)، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٨٤/١)، وشرح العمدة (١٢/١)، ومجموع الفتاوى (٣١/٢١)، وشرح الزركشي (١٣٣/١)، والإنصاف (١٠٢/١).

٥) سبق تخريجه (ص٥٧).

٦) سبق تخريجه في حاشية (ص٢٥).

ثالثاً: أن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا يُنجس القلتين إلا بالتغير، فبول الآدمي أولى.[١]

رابعاً: أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه"[٢]، لابد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه إجماعاً، فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يُخص بخبر القلتين، فإن تخصيصه بخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل.[٣]

بينما استند أكثر المتقدمين القائلين بأن بول الآدمي وعذرته المائعة يُنجسان الماء الكثير وإن لم يتغير، على ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه".[٤]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يتناول القليل والكثير، خرج منه ما يشق نزحه إجماعاً، فبقي ما عداه على عمومه، وهو خاص في البول، لكونه أغلظ من غيره، فأكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء منه ممكنة، لأنه يكون باختياره، فلما غلظ وأمكن صون الماء منه، فُرِّق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه، فيُجمع بينه وبين حديث القلتين، بحمل هذا على البول، وبحمل حديث القلتين على سائر النجاسات غير بول الآدمي، والعذرة المائعة في معنى البول، لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر، فهي أفحش من البول.[٥]

ثانياً: أن علياً -رضي الله عنه- سُئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزحوها.[٦]

---

١) انظر: المغني (٥٦/١)، ومعونة أولي النهى (١٨٤/١).

٢) سبق تخريجه (ص٥٩)

٣) انظر: الشرح الكبير (١٠٥/١)، والممتع شرح المقنع (١٠٦/١).

٤) سبق تخريجه (ص٥٩).

٥) انظر: الشرح الكبير (١٠٥/١)، ومجموع الفتاوي (٦٥/٢١)، وشرح الزركشي (١٣٣/١).

٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، رقم (١٧٣١)، (٢٩٧/١)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة، عن علي به؛ ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، فخالد بن سلمة لم يسمع من علي بن أبي طالب. قال في المغني (٥٦/١): (قال الخلال: وحُدثنا عن علي رضي الله عنه، بإسناد صحيح، أنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزحوها). ولم أقف على إسناد الخلال.

المبحث العاشر: ملاقاة الماء القليل للنجاسة:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: حُب[١] وقع فيه قطرة دم، أو خمر؟ قال: (يصب الماء منه).[٢]

وقال عبد الله: قلت لأبي: إن وقع صَرصَر[٣] في ماء وأُخرج وهو حي؟ قال: (إن كان قليلاً فلا يعجبني، وإن كانت مما يأوي الكُنف والبلاليع فلا يعجبني أن يتوضأ منه).[٤]

وقال حرب: سُئل أحمد عن الفأرة تقع في البئر فلا يُغيَّر؟ قال: (إذا كان الماء أكثر من قُلَّتين فأرجو ألا يكون به بأس). قال: وسمعت رجلاً سأل أحمد فقال: إنَّا توضأنا في طريق البادية من بئر، فإذا فيه دجاجة ميتة. قال: (كم الماء؟) قال: كثير. قال: (أرجو ألا يكون به بأس).[٥]

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن البئر تقع فيها السنور، وما أشبهه؟ فقال: (إذا كان الماء كثيراً، ولم يتغير فلا ينجس).[٦]

---

١) الحُب: هي الجرة الكبيرة، تسع نحو قلة من الماء، ويجمع على أحباب وحِبية وحِباب. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور، رقم (٣٣٩٧)، (٤٧٣٥/٩)، ولسان العرب (مادة: حبب)، (٩/٤)، وسبق تقدير القلة بالمقاييس المعاصرة في (ص٦٥).

٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ، رقم (٢)، (١/١). وروى نحوه في مسائله رقم (٦)، (٢/١).

٣) الصَّرصَر: دُويبة تحت الأرض تُصوت أيام الربيع، وقيل: هو حيوان كالجراد يُصوت في الليل. انظر: النهاية في غريب الحديث، باب الجيم مع الدال، (ص١٤٠)، ولسان العرب (مادة: صرر)، (٢٢٧/٨).

٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، رقم (٣)، (٥/١). وقال في رواية المروذي، كما في زاد المسافر، رقم (٢٨)، (١٩/٢)، والمغني (٦٢/١): (صراصر الكنيف والبالوعة، إذا وقع في الإناء أو الحُب صُب، وصراصر البئر ليست بقذرة، ولا تأكل العذرة).

٥) مسائل حرب الكرماني (ص٩٥-٩٨).

٦) سنن أبي بكر الأثرم، رقم (٥١)، (ص٢٤٢)، وروى نحوه صالح في مسائله، رقم (٨٥)، (١٧٣/١)، وابن هانئ في مسائله، رقم (٢٤)، (٤/١)، وأبو داود في مسائله، رقم (٣)، (ص٦).

وقال محمد بن الحكم: قال أبو عبد الله: (إذا بال الرجل في ماء جار، فجرى ذلك الماء بعينه، حتى يدخل في بئر، فهذا عندي أشد؛ لأن الأرض لم تُنشِّفه، وليس في هذا سنة مثل سنة البول إذا كان على الأرض، فصُبَّ عليه ذَنُوب[١] من ماء، فأُحب له أن يُنزح الماء، إلا أن يكون الماء جارياً يذهب فيقع في موضع،.....

فأما إذا كان ليس له مَغِيص[٢] إلا البئر فأحب أن يُنزح).[٣]

وبناء على ذلك، قال الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) في مختصره: (وإذا كان الماء قلتين، وهو خمس قرب، فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر)[٤]، فشمل كلامه بعمومه الماء الراكد والجاري[٥]، وبمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير.[٦]

وجاء بعده ابن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، فصرَّح في الإرشاد بمفهوم كلام الخرقي، فقال: (وما نقص عن القلتين من الماء ينجس بمخالطة النجاسة له، مائعة كانت أو جامدة، تغير الماء بمخالطتها له أو لم يتغير).[٧]

ثم جاء بعدهما أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ)، فصرَّح في الانتصار بعموم كلام الخرقي، فقال: (ولم يُفرّق أحمد بين الماء الجاري والراكد)[٨].[٩]

---

١) الذَّنُوب: هو الدَّلو العظيمة، ولا يسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. انظر: لسان العرب (مادة: ذنب)، (٤٧/٦)، والمصباح المنير (مادة: ذنب)، (٢١٠/١).

٢) المَغِيص: ويقال المَغِيض: هو المكان الذي يغيض فيه الماء. انظر: لسان العرب (مادة: غيس)، (١٠٩/١١)، وتاج العروس (مادة: غيض)، (٤٧٤/١٨).

٣) زاد المسافر (٢٢/١).

٤) مختصر الخرقي (ص١١).

٥) انظر: شرح الزركشي (١٣٠/١).

٦) انظر: المغني (٣٨/١)، وشرح الزركشي (١٢٩/١)، والإنصاف (٩٦/١).

٧) الإرشاد (ص٢١).

٨) انظر: الانتصار (٢٨١/١)، والفروع (١٨٨/١)، والقواعد لابن رجب (٥٩/١). قال ابن ابن مفلح في أصوله (٨٥٣/٢): (والأشهر عن أحمد وأصحابه أن الجاري كالراكد).

٩) نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم المتقدمة، واختارها جماهير الأصحاب، الأصحاب، وهي المذهب عند المتأخرين. قال ابن حمدان في المعتمد (ص٣٥٩): (والماء الجاري كالراكد في ظاهر المذهب، واختاره عامة الأصحاب). فعلى هذه الرواية إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإلا نجس. انظر: الانتصار (٢٨١/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٥٣/٢)، والقواعد لابن رجب (٥٩/١)، والإنصاف (٩٨/١)،

وتبعهم المتأخرون على ذلك من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) في الإقناع: (الثالث: نجس، وهو ما تغير بنجاسة...فإن لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس...والماء الجاري كالراكد).[١]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة؛ وعليه جماهير الأصحاب.[٢]

وللإمام أحمد رواية أخرى: بأنه لا ينجس إلا بالتغير[٣]؛ اختارها ابن عقيل[٤]، وابن المني[٥]، وغلام ابن المني[٦]، وأبو طالب الضرير في الحاويين[١]، وابن تيمية[٢]، وابن القيم في تهذيب السنن[٣]، وابن قاضي الجبل في الفائق.[٤]

ومعونة أولي النهى (١/١٨٢). = =وعنه: أن الماء القليل الجاري لا ينجس إلا بالتغير. رواها صالح في مسائله، رقم (٧٠٣)، (٢/١٣٧) قال: قلت لأبي ما تقول في الغُسل بماء الحمام؟ قال: (ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي)، والأثرم في سننه، رقم (٦١)، (ص٢٤٦) قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن البئر ماؤها دائم؟ فقال: (ربَّما كان له ماؤه، وإن كانت له ماؤه فهو واقف لا يجري ليس هو بمنزلة الجاري). اختارها ابن قدامة في المغني (١/٤٧)، وبهاء الدين المقدسي في شرح العمدة (١/١٤)، والمجد كما في الإنصاف (١/٩٩)، والضرير في الحاوي الصغير (ص٢٠)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/١٢٤)، وابن عبد القوي في نظمه عقد الفرائد (١/١٠)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٧٣): (وهو أنص الروايتين عن أحمد، واختيار محققي أصحابه). وعنه: تعتبر كل جرية بنفسها، فإن كانت دون القلتين نجست وإلا لم تنجس إلا بالتغير، اختارها القاضي وأصحابه، وقال: هي المذهب. والجرية: ما أحاط بالنجاسة، فوقها وتحتها إلى قرار النهر، ويمنة ويسرة ما بين حافتي النهر. انظر: شرح العمدة (١/١٣)، وشرح الزركشي (١/١٣١)، والإنصاف (١/١٠٠).

١) الإقناع (١/١١).

٢) انظر: الجامع الصغير (ص٣٢)، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/٨٣)، والمقنع لابن البناء (١/١٨٩)، والمستوعب (١/٤٩)، والمحرر (١/٢٨)، ومختصر ابن تميم (١/٣١)، والمعتمد لابن حمدان (ص٣٥٩)، والوجيز (ص٤٨)، والتذكرة لابن عبدوس (ص٨١)، وشرح الزركشي (١/١٢٩)، والإنصاف (١/٩٦).

٣) انظر: الهداية (ص٤٧)، والمغني (١/٣٩)، والإنصاف (١/٩٥). ولم أجد بعد البحث نصها ولا من نقلها عنه.

٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٠)، والإنصاف (١/٩٨).

٥) انظر: شرح الزركشي (١/١٢٩)، والمبدع (١/٢٦).

٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٥).

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند جماهير الأصحاب القائلين بأن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، بما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: "إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء".[٥]

وجه الدلالة: أن ما دون القلتين لو كان لا يحمل الخبث ولا يتنجس، لم يكن لتقديره فائدة.[٦]

ثانياً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه[٧]، ونهى عن اغتسال الجنب فيه[٨]، وأمر المستيقظ من نوم الليل ألا يغمس يده فيه[٩]، وأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب فيه[١٠]، ولم يعتبر التغير، وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة.[١١]

ثالثاً: أنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة، فيفضي استعماله إلى استعمالها.[١٢]

بينما استند الأصحاب القائلون بأن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير، على ما يلي:

---

١) انظر: الحاوي الكبير (٧٦/١)، والحاوي الصغير (ص٢٠).
٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢١)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٩/١)، والاختيارات الفقهية (ص٣٨).
٣) انظر: تهذيب السنن (١٨٤/١)، وإعلام الموقعين (١٧٧/٣).
٤) انظر: الإنصاف (٩٨/١).
٥) سبق تخريجه (ص٥٧).
٦) انظر: الشرح الكبير (٩٦/١)، والممتع شرح المقنع (١٠٥/١).
٧) سبق تخريجه (ص٦٦)
٨) سبق تخريجه (ص٤١).
٩) سبق تخريجه (ص٥٩).
١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم (٢٧٩)، (ص١٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار".
١١) انظر: المغني (٤١/١)، وشرح العمدة (١١/١)، وشرح الزركشي (١٢٩/١).
١٢) انظر: شرح العمدة (١١/١).

أولاً: عموم حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قيل يا رسول الله: أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والنتن، فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء".[١]

ثانياً: عموم حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".[٢]

ثالثاً: أنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها، كالزائد عن القلتين.[٣]

المبحث الحادي عشر: الشك[٤] في طهارة ماء أو نجاسته:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

---

١) سبق تخريجه (ص٢٥).

٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، (ص١٠٤)، من من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، راشد بن سعد، عن أبي أمامة به، وإسناده ضعيف لحال رشدين بن سعد؛ ضعَّفه الشافعي، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨٢/٢)، وأحمد، كما في المغني (٣٨/١)، وأبو حاتم في علله لابنه (٥٤٨/١)، والدارقطني في علله (٤٥٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠/١)، والزيلعي في نصب الراية (٩٤/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠١/١)، والألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٢٦٤٤)، (١٥٢/٦)، ونقل النووي في المجموع (٣٦/١) اتفاق المحدثين على تضعيفه؛ لكنَّه مع ضعفه فقد انعقد الإجماع على العمل به. قال الشافعي، كما في معرفة السنن والآثار (٤٥٦/١): (وما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يُثبت أهل الحديث إسناده، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً). وكذا حكاه ابن المنذر في الإجماع (ص٣٣)، وابن قدامة في المغني (٣٨/١)، والنووي في المجموع (٣٦/١).

٣) انظر: المغني (٤٠/١)، والعدة في شرح العمدة (١٥/١).

٤) الشك في اللغة: هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، الآخر، وقد استعمل الفقهاء لفظ الشك على وفق معناه في اللغة، قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١٣٣٨/٤): (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما). بينما قصر الأصوليون لفظ الشك على ما استوى طرفاه، فإن ترجح أحدهما، فالراجح عندهم يسمى ظناً، والمرجوح يسمى وهماً. انظر: العدة لأبي يعلى (٨٣/١)، والمغني (٢٦٣/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤١، ١١٣)، والمصباح المنير (٣٢٠/١)، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي (١٢٤/١).

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد عن بئر كثيرة الماء وجدوا الماء قد تغير ريحه، منهم من يقول: قد تغير، ومنهم من يقول: لم يتغير، ثم وجدوا فيها عصفوراً ميتاً؟ قال: (التغير شديد، إذا تغير من نجاسة لا يشكون أنه يعيد الصلاة من يوم تغير أو ينزح ماؤها). قلت: شكوا في تغييره؛ كأنه رأى إذا شكوا أنه لا بأس حتى يستيقنوا.[١]

وبناء عليه، قال السامُري المتوفى سنة (٦١٦هـ) في المستوعب: (والشك لا يُزيل اليقين في طهارة ولا نجاسة، كما في الحدث والوضوء)[٢].[٣]

وتبعه المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) في الإقناع: (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته، بنى على أصله)[٤].

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في أن الشك لا يُزيل اليقين في طهارة ولا نجاسة؛ وعليه الأصحاب.[٥]

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند الأصحاب في هذه المسألة، على ما يلي:

أولاً: أن استصحاب الحال المعلومة واطّراح الشك، من القواعد الممهَدة في الشرع.[٦]

ثانياً: أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى، وبقاء الثانية وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء، فيكون البقاء

---

١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور، رقم (٤١٣)، (٧٨٣/٢).

٢) المستوعب (١٢١/١).

٣) هذه المسألة من المسائل التي تعارض فيها الأصل والظاهر، فيُعمل فيها بالأصل ويُبنى عليه إلى أن يتيقن زواله، ولا يُكتفى في ذلك بغلبة ظن ولا غيره. انظر: القواعد لابن رجب (١٣٤/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠).

٤) الإقناع (١٤/١).

٥) انظر: المقنع (١٢٨/١)، وبلغة الساغب (ص٣٥)، والمذهب الأحمد (ص٥)، والشرح الكبير (١٢٨/١)، ومختصر ابن تميم (٤٠/١)، والحاوي الكبير (٨١/١)، والممتع شرح المقنع (١١٠/١)، والرعاية الصغرى (٣٢/١)، وشرح العمدة (٣٢/١)، والوجيز (ص٤٨)، والتذكرة لابن عبدوس (ص٨٢)، والفروع (٩٣/١)، والتسهيل (ص٢١)، والمبدع (٣٢/١)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨٢).

٦) انظر: الممتع شرح المقنع (١١٠/١)، وشرح العمدة (٣٢/١).

أيسر من الحدوث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.[١]
ثالثاً: أن الأصل بقاء الماء على حاله، فلا يخرج عن أصله بالشك.[٢]
المبحث الثاني عشر: اشتباه الماء الطهور بالنجس[٣]:
الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:
قال أبو الحارث: سُئل أبو عبد الله إذا كان مع الرجل إناءان فيهما ماء أحدهما طاهر، والآخر نجس؟ قال: (أمسكهما وتيمم).[٤]
وقال جعفر بن محمد: سُئل أحمد إذا اشتبهت عليه إناءان طاهر ونجس؟ قال: (لم يتوضأ منهما).[٥]
وقال أبو طالب: سُئل أحمد إذا اشتبه عليه إناءان أحدهما نجس؟ قال: (يريقهما ويتيمم).[٦]
وبناء على رواية أبي طالب؛ قال الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) في مختصره، (إذا كان معه في السفر[٧] إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه، أراقهما وتيمم).[٨]
جاء بعده أبوبكر عبد العزيز المتوفى سنة (٣٦٣هـ)، فأورد في زاد المسافر رواية

---

١) انظر: شرح العمدة (٣٢/١)، والمبدع (٣٣/١).
٢) انظر: شرح الوجيز (١٦٢/١)، وشرح المنتهى للبهوتي (٤٦/١).
٣) محل المسألة: إذا لم يكن عنده طهور بيقين، ولم يمكنه تطهير أحدهما بالآخر. انظر: المغني (٨٢/١)، وشرح الزركشي (١٤٩/١)، والإنصاف (١٣٤/١). كما أن هذه المسألة لا ترد عند من اختار من الأصحاب أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً. قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٢٢/١): (وقالت طائفة منهم شيخنا: يتوضأ من أيها شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فتستحيل المسألة). راجع المبحث العاشر (ص٧٠).
٤) انظر: زاد المسافر (٢٥/١)، والروايتين والوجهين (٩٤/١). وروى نحوه صالح كما في في تهذيب الأجوبة لابن حامد (٨٩٩/٢).
٥) انظر: تهذيب الأجوبة (٨٩٩/٢)، والانتصار لأبي الخطاب (٤٥٩/١)، وروى نحوه أبو أبو داود في مسائله، رقم (١٢)، (ص٧).
٦) انظر: تهذيب الأجوبة (٨٩٩/٢).
٧) قيد هنا الحكم بالسفر، لأنه الحالة التي هي مظنة عدم الماء الطاهر بيقين، وعدم وجود وجود إناء يسع قلتين، يمكن به تطهير أحدهما بالآخر، وإلا فإن الحكم عام لا يختص بالسفر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه الأصحاب. انظر: الانتصار لأبي الخطاب (٤٥٩/١)، والمغني (٨٢/١)، وشرح الزركشي (١٤٩/١)، والإنصاف (١٣٤/١).
٨) مختصر الخرقي (ص١٢).

أبي الحارث التي لا تشترط للتيمم إراقتهما، وقال: (وبما روى أبو الحارث أقول).[١] وتبعه المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) في الإقناع: (وإن اشتبه طهور مباح بنجس، لم يتحر...ويتيمم من غير إعدامهما).[٢]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في أنه عند اشتباه الماء الطهور بالنجس لا يتحر بينها مطلقاً، ويعدل إلى التيمم؛ وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

وللإمام أحمد رواية أخرى: بأن له التحري بينها، إذا كان عدد الطاهر أكثر من عدد النجس[٤] [٥]؛ اختارها أبو بكر عبد العزيز[٦]، وأبوعلي النَّجَّاد[٧]، وابن شَاقِلَّا[٨]، شَاقِلَّا[٨]، وابن عقيل.[١]

---

١) زاد المسافر (١/٢٥).
٢) الإقناع (١/١٥).
٣) انظر: الجامع الصغير (ص٣٣)، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/٨٤)، والمقنع لابن البناء (١/١٩٢)، والهداية (ص٤٩)، والمستوعب (٢/٨٢٠)، والمغني (١/٨٢)، وبلغة الساغب (ص٣٥)، والمحرر (١/٣٥)، والمذهب الأحمد (ص٥)، ومختصر ابن تميم (١/٥٠)، وشرح العمدة (١/٣٣)، والفروع (١/٩٥)، وشرح الزركشي (١/١٥٠)، والإنصاف (١/١٢٩).
٤) نقلها المروذي عنه، ولم أجد بعد البحث نصها. قال ابن رجب في القواعد (٣/١٥١): (وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروذي جواز التحري إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، وكان الطاهر أكثر). وذكر نحوه ابن اللحام في القواعد (١/٥٠١).
٥) ويكفي مطلق الزيادة ولو بواحد، على الصحيح إذا قلنا بالتحري، قال: أبو الخطاب في الانتصار (١/٤٦٠): (وقد شرط بعضهم أن يكون النجس إناء من عشرة أوان طاهرة، وليس بشيء)، وقيل: لا بد أن يكون النجس عُشر الطاهر، بأن يكون الطاهر عشرة والنجس واحد، قال الزركشي في شرحه (١/١٥٠): (وهو المشهور عند القائل بالتحري). أما إذا تساوى عدد الطاهر والنجس، أو كان النجس أكثر، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز له التحري بينها، ويعدل إلى التيمم. انظر: المغني (١/٨٢)، والشرح الكبير (١/١٣٠)، وشرح الزركشي (١/١٤٩)، والقواعد لابن اللحام (١/٥٠١)، والإنصاف (١/١٣٢).
٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٥)، والانتصار (١/٤٦٠)، والإنصاف (١/١٣٠).
٧) انظر: المغني (١/٨٢)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/٣٢١)، والإنصاف (١/٣٠).
٨) انظر: الجامع الصغير (ص٣٣)، والمستوعب (٢/٨٢٠)، والإنصاف (١/١٣٠).

وكذا وافق المتأخرون الإمام أحمد رحمه الله في أنه لا يشترط للتيمم إراقتهما؛ وعليه كثير من الأصحاب.[٢]

وللإمام أحمد رواية أخرى: بأنه يشترط للتيمم إراقتهما[٣]؛ اختارها الخرقي في مختصره[٤]، وابن البناء في المقنع[٥]، وأبو الخطاب في الهداية[٦]، وابن المُنَجَّى في الخلاصة[٧]، والمجد في شرح الهداية[٨]، وابن رزين في شرح الخرقي[٩]، وأبو طالب الضرير في الحاويين[١٠]، وابن حمدان في الرعايتين[١١]، وابن عبد القوي في مجمع البحرين[١٢].

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند جماهير الأصحاب القائلين بعدم التحري عند الاشتباه، على ما يلي:

أولاً: حديث الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).[١٣]

وجه الدلالة: أن استعمال أحدهما ترجيح بلا مرجح، وهما متساويان في الحكم، فليس استعمال أحدهما بأولى من الآخر، فيُجتنبان جميعاً.[١٤]

ثانياً: أنه اشتبه عليه المباح بالمحظور، في موضع لا تبيحه الضرورة، فلم يجز

---

١) انظر: القواعد لابن رجب (١٥١/٣)، والإنصاف (١٣٠/١).
٢) انظر: المغني (٨٤/١)، والشرح الكبير (١٣٥/١)، ومختصر ابن تميم (٥٠/١)، والنظم لابن عبد القوي (١٠/١)، = =والوجيز (ص٤٨)، وإدراك الغاية (ص١٤)، والمنور في راجح المحرر (ص١٤٢)، والتذكرة لابن عبدوس (ص٨٢)، والتسهيل (ص٢١)، والإنصاف (١٣٥/١)، وتصحيح الفروع (٩٥/١).
٣) رواها أبوطالب، وسبق ذكرها في الفرع الأول (ص٧٧).
٤) انظر: مختصر الخرقي (ص١٢).
٥) انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (١٩٢/١).
٦) انظر: الهداية (ص٤٩).
٧) انظر: الإنصاف (١٣٥/١)، وتصحيح الفروع (٩٦/١).
٨) انظر: شرح الزركشي (١٥٠/١)، والمبدع (٣٤/١).
٩) انظر: المرجعين السابقين.
١٠) انظر: الحاوي الكبير (٨٢/١)، والحاوي الصغير (ص٢٢).
١١) انظر: الرعاية الصغرى (٣٦/١)، والإنصاف (٣٥/١).
١٢) انظر: الإنصاف (١٣٥/١)، وتصحيح الفروع (٩٦/١).
١٣) سبق تخريجه (ص٢٢).
١٤) مجموع الفتاوى (٧٦/٢١)، وشرح الزركشي (١٥٠/١).

التحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة.[١]
بينما استند الأصحاب القائلون بالتحري إذا كان عدد الطاهر أكثر من النجس، بما يلي:
أولاً: أنه إذا كثر عدد الطهور على النجس، يغلب على الظن إصابة الطهور.[٢]
ثانياً: أن جهة الإباحة قد ترجَّحت، فأشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد.[٣]
واستند الأصحاب القائلون بأنه لا يشترط للتيمم إراقتهما، على ما يلي:
أولاً: أنه ممنوع من استعمالهما شرعاً، والممنوع منه شرعاً كالمعدوم حقيقة، أشبه الجريح.[٤]
ثانياً: أنه غير قادر على استعمال الطهور، فأشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه، لأن الجهل كالعجز.[٥]
بينما استند الأصحاب القائلون باشتراط إراقتهما لصحة التيمم، بأن معه ماءً طاهراً بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإذا أراقهما جاز له التيمم، لأنه لم يبق معه ماء طاهر، وأصبح عادماً للماء بيقين، فيدخل تحت قوله تعالى: "فَلَم تَجِدُواْ مَاءٓ فَتَيَمَّمُوا"[٦].[٧]
المبحث الثالث عشر: اشتباه الماء الطهور بالطاهر[٨]:
الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:
ليس للإمام أحمد رحمه الله نص في هذه المسألة[١]، وأول من صرح بها من

---

١) انظر: الانتصار لأبي الخطاب (٤٦٧/١)، والكافي (٢٤/١).
٢) انظر: الممتع شرح المقنع (١١٠/١)، وشرح الزركشي (١٥٠/١).
٣) انظر: الشرح الكبير (١٣٠/١)، والمبدع (٣٤/١).
٤) انظر: الممتع شرح المقنع (١١١/١)، وشرح الوجيز (١٦٤/١).
٥) انظر: المغني (٨٤/١)، ومجموع الفتاوى (٧٧/٢١).
٦) سورة النساء آية رقم (٤٣).
٧) انظر: المغني (٨٤/١)، وشرح الزركشي (١٥٠/١).
٨) هذا المسألة لا ترد عند من يختار من الأصحاب أن الماء ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس، لأن له أن يتوضأ من أيهما شاء، فكل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور تحصل الطهارة به عنده، سواء كان مطلقاً أو مقيداً، مستعملاً في طهارة واجبة أو مستحبة أو غير مستعمل، قال المرداوي في الإنصاف (١٣٨/١): ومتى حكمنا بطهوريته، فما اشتبه طاهر بطهور، وإنما اشتبه طهور بطهور مثله، وليست المسألة. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩)، والمبدع (٥/١)، والإنصاف (٣٣/١-١٣٨).

الأصحاب -فيما وقفت عليه- ابن البناء المتوفى سنة (٤٧١هـ) في المقنع، حيث قال: (وأما التحري في الأواني إذا اشتبهت...فإن كان أحدهما فيه ماء مستعمل، والآخر طاهر بيقين، توضأ بكل واحد منهما، وصلى).[٢]

وجاء بعده أبو الخطاب المتوفى سنة (٥١٠هـ)، فصرَّح في الهداية، بأنه لا يتحر عند اشتباههما، فقال: (فإن كان معه إناءان: ماء طاهر وماء مستعمل، أو ماء الشجر وماء مطلق، فإنه يتوضأ منهما، ويصلي ولا يتحر)[٣]، فظاهر كلامهما أنه يتوضأ وضوءين كاملين، من هذا وضوءً كاملاً منفرداً، ومن الآخر كذلك.[٤]

ثم جاء بعدهما ابن تميم المتوفى في حدود سنة (٦٧٥هـ) في مختصره، فخالف هذا الظاهر، واختار أنه يتوضأ وضوءً واحداً، يغترف من كل إناء غرفة، فقال: (فإن اشتبه طهور بطاهر، لم يتحر فيهما وجهاً واحداً، بل يتوضأ منهما وضوءً واحداً، فيغرف من كل إناء غرفة، ثم يصلي صلاة واحدة في أصح الوجهين).[٥]

وتبعه المتأخرون على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي المتوفى (٩٦٨هـ) في الإقناع: (وإن اشتبه طاهر بطهور، لم يتحر، وتوضأ منهما وضوءً واحداً، من هذا غرفة، ومن الآخر غرفة).[٦]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للمتقدمين:

مما سبق يتبين عدم وجود نص للإمام أحمد رحمه الله في المسألة، وقد اتَّفق الأصحاب على عدم التحري عند اشتباه الطهور بالطاهر.[٧]

---

١) حكى ابن تميم في مختصره (٥٢/١) الخلاف في هذه المسألة على وجهين، وكذا الضرير في الحاوي الصغير (ص٢٣)، وابن تيمية في شرح العمدة (٣٤/١)، والمرداوي في الإنصاف (١٣٧/١).

٢) المقنع شرح مختصر الخرقي (١٩٢/١).

٣) الهداية (ص٤٩).

٤) انظر: الإنصاف (١٣٧/١).

٥) مختصر ابن تميم (٥٢/١).

٦) الإقناع (١٦/١).

٧) انظر: المقنع لابن البناء (١٩٢/١)، والهداية (ص٤٩)، والمغني (٨٥/١)، وبلغة الساغب (ص٣٥)، والمحرر (٣٥/١)، والمذهب الأحمد (ص٥)، والحاوي الكبير (٨٣/١)، وشرح العمدة (٣٤/١)، والوجيز (ص٤٨)، والمنور في راجح المحرر (ص١٤٢)، والتسهيل (ص٢١)، والفروع (١٠٠/١). قال ابن تميم في مختصره (٥٢/١): (لم يتحر فيهما وجهاً واحداً). وقال في الإنصاف (١٣٨/١): (وهو المذهب، وعليه الأصحاب).

وأما ما ذهب إليه المتأخرون من أنه عند الاشتباه يتوضأ وضوءً واحداً، يغترف من كل إناء غرفة، فقد تابعوا فيه ابن تميم، حيث قال في مختصره: (هو أصح الوجهين)[١]، وقال ابن اللحام في القواعد: (مذهبنا يتوضأ منهما وضوء واحداً)[٢]. واختاره جماعة من الأصحاب.[٣]

بينما ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه يتوضأ وضوءين كاملين منفردين.[٤]

الفرع الثالث: مستند المسألة:

استند الأصحاب في عدم التحري عند الاشتباه، بأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر، فلزمه ذلك، أشبه ما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها.[٥]

واستند الأصحاب القائلون بأنه يتوضأ منهما وضوءً واحداً، بأن الوضوء الواحد مجزوم بنية كونه رافعاً للحدث، بخلاف الوضوءين فإنه لا يدري أيهما الرافع للحدث[٦].[٧]

---

١) انظر: مختصر ابن تميم (١/٥٢).

٢) القواعد (١/٤٩٤).

٣) انظر: الفروع (١/١٠٠)، وتجريد العناية (ص١٠٠)، والمبدع (١/٣٥)، والإنصاف (١/١٣٨)،

٤) انظر: المقنع لابن البناء (١/١٩٢)، والهداية (ص٤٩)، والمغني (١/٨٥)، وبلغة الساغب (ص٣٥)، والمحرر (١/٣٥)، والمذهب الأحمد (ص٥)، والحاوي الصغير (ص٢٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٥)، والوجيز (ص٤٨)، وإدراك الغاية (ص١٤)، والمنور في راجح المحرر (ص١٤٢)، والتذكرة لابن عبدوس (ص٨٢)، والتسهيل (ص٢١)، والإنصاف = =(١/١٣٧)، وشرح الوجيز (١/١٦٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٢). الخلاف في هذه المسألة على سبيل الأفضلية والجواز؛ قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٤): (إن شاء توضأ من كل واحد منهما وضوءً كاملاً، وإن شاء غسل العضو من هذا، ثم من هذا). ولا تظهر فائدة الخلاف إلا إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقول: يتوضأ وضوءين، لا يُصحح الوضوء منهما، ومن يقول: يتوضأ وضوءً واحداً، فإنه يُصحح الوضوء منهما حتى مع الطهور بيقين، وذلك لأن الوضوء الواحد مجزوم بنية كونه رافعاً للحدث، بخلاف الوضوءين فإنه لا يدري أيهما الرافع للحدث. انظر: مختصر ابن تميم (١/٥٢)، والفروع (١/١٠٠)، والإنصاف (١/١٣٨)، ومعونة أولي النهى (١/١٩٣).

٥) انظر: المغني (١/٨٥)، وشرح العمدة (١/٣٤).

٦) انظر: معونة أولي النهى (١/١٩٣)، شرح المنتهى للبهوتي (١/٤٩).

٧) لم أجد بعد البحث مستند الأصحاب القائلين بأنه عند الاشتباه يتوضأ وضوءين كاملين منفردين، غير الاستناد بأصل المسألة وهو أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير ضرر،

المبحث الرابع عشر: اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة[١]:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال أبو الحارث: قال أحمد: (إذا كان معه ثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس، يصلي في كل ثوب، وينوي أنها الفريضة).[٢]

وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل له ثوبان، أحدهما نجس لا يدري أيهما هو؟ قال: (من الناس من يقول يصلي مرتين في كل واحدٍ مرةً، إذا لم يجد غيرهما، فيكون قد صلى في النظيف مرة).[٣]

وبناء على ذلك، قال ابن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ) في الإرشاد: (ومن كان معه ثوبان: طاهر ونجس، وأشكلا عليه، صلى في كل واحد منهما الصلاة التي قد حضر وقتها، يكررها فيهما واحد بعد واحد، ليحصل له الأداء في الطاهر منهما بيقين، وكذلك إن كانت ثلاثة أثواب، أو مئة ثوب فيها واحد نجس، لم يلزمه أن يصلي إلا في اثنين منها، واحد بعد واحد، فإن كانت عشرة أثواب فيها تسعة نجسة وواحد طاهر، أتى بالصلاة في العشرة يكررها فيها واحد بعد واحد، ليحصل له الأداء في الطاهر منها باليقين).[٤]

وتبعه المتأخرون في ذلك، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) في الإقناع: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة، ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح بيقين، لم يتحر، وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعدد النجسة أو المحرمة، وزاد صلاة)[٥].

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد في أنه لا يتحرى عند اشتباه

فلزمه ذلك. انظر: المغني (٨٥/١)، والشرح الكبير (١٣٧/١)، والممتع شرح المقنع (١١١/١)، وشرح العمدة (٣٤/١).

١) محل المسألة إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين، فإن كان عنده ذلك، لم تصح صلاته في الثياب المشتبهة. انظر: مختصر ابن تميم (٥٤/١)، وشرح العمدة (٣٥/١)، والفروع (١٠١/١)، والإنصاف (١٤١/١).

٢) انظر: زاد المسافر (٢٥/١)، وروى نحوه أبو طالب، كما في الانتصار لأبي الخطاب (٤٥٩/١).

٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، رقم (٢٨٨)، (ص٦٢).

٤) الإرشاد (ص٨٩).

٥) الإقناع (١٦/١).

الثياب الطاهر بالنجسة؛ وعليه جماهير الأصحاب.[١]
بينما اختار ابن عقيل، أنه يصلي في أحدها بالتحري[٢]، وتبعه ابن تيمية[٣]، وابن القيم.[٤]
الفرع الثالث: مستند المسألة:
استند جماهير الأصحاب القائلين بعدم التحري، بأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه ذلك، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها.[٥]
بينما استند الأصحاب القائلون بالتحري عند الاشتباه: بأن اجتناب النجاسة من باب المحظور، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها، فصلى فيه، لم يحكم ببطلان صلاته بالشك، فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شك فيها في هذا الثوب، فيصلي فيه، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله.[٦]

---

١) انظر: الجامع الصغير (ص٣٤)، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٨٥/١)، والمقنع لابن البناء (١٩٢/١)، والهداية (ص٤٩)، والمستوعب (٨٢٠/١)، والمغني (٨٥/١)، وبلغة الساغب (ص٣٥)، والمذهب الأحمد (ص٥)، ومختصر = ابن تميم (٥٣/١)، والحاوي الكبير (٨٣/١)، والرعاية الصغرى (٣٥/١)، وشرح العمدة (٣٥/١)، والفروع (١٠٠/١)، والإنصاف (١٣٩/١)، وشرح الوجيز (١٦٦/١). وقد فرَّق الأصحاب بين الثياب والأواني النجسة من وجهين: الأول: بأن استعمال الماء النجس، تتعدى فيه النجاسة إلى ثوبه وبدنه، ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل، وهذا بخلاف استعمال الثياب النجسة. الثاني: أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، والماء النجس بخلافه. كما فرَّق الأصحاب بين عدم التحري عند اشتباه الثياب والتحري عند اشتباه القبلة من ثلاثة أوجه: الأول: أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعاً للمشقة، وهذا بخلاف الثياب. الثاني: أن القبلة عليها دلائل منصوبة، فيصح الاجتهاد في طلبها، بخلاف الثياب. الثالث: أن الاشتباه في الثياب حصل بتفريطه، لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك في القبلة. انظر: الانتصار (٤٥٩/١)، والمغني (٨٦/١)، وشرح العمدة (٣٥/١)، والفروع (١٠١/١).
٢) انظر: الفروع (١٠١/١)، والقواعد لابن اللحام (٥٠٣/١)، والإنصاف (١٤٠/١).
٣) انظر: بدائع الفوائد (١٢٥٦/١)، والاختيارات الفقهية (ص٣٨)، والإنصاف (١٤٠/١).
٤) انظر: إغاثة اللهفان (٣٢١/١).
٥) انظر: المغني (٨٦/١)، الممتع شرح المقنع (١١١/١).
٦) انظر: إغاثة اللهفان (٣٢١/١)، وبدائع الفوائد (١٢٥٦/١).

الخاتمة

نخلص مما تقدم إلى طائفة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

أولاً: طبقة المتقدمين تبدأ من تلاميذ الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة الإمام الحسن بن حامد المتوفى سنة (٤٠٣هـ). وطبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد، وتنتهي بوفاة الإمام البرهان ابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ).

ثانياً: طبقة المتأخرين تبدأ من الإمام علاء الدين المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، مروراً بطبقته فمن بعدهم إلى الآخر، والكتب التي عليها مدار التصحيح عندهم، هي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

ثالثاً: اعتمد المتأخرون في معرفة المذهب على كتابي منتهى الإرادات والإقناع، فما اتفقا عليه، أو انفرد به أحدهما فهو المذهب، وما اختلفا فيه، فالمذهب ما في المنتهى.

رابعاً: مذهب المتأخرين هو امتداد لمذهب المتقدمين ومبني عليه، حيث اقتفى المتأخرون آثارهم، وحرروه وهذبوه، وبيَّنوا الراجح من مسائل الخلاف، ولم ينفردوا بمسألة خلاف ما هم عليه.

خامساً: وفرة المسائل المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله في الفروع الفقهية، فقد حفظ الأصحاب أقواله، وآراءه، وفتاويه، ونقلوها بألفاظها.

سادساً: عدم صحة ما قيل بأن: (أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب الإمام أحمد ونصه) في باب المياه؛ حيث تبين من خلال البحث التزام المتأخرين بنصوص الإمام أحمد وعدم مخالفتها.

سابعاً: مسائل البحث التي لم يرد فيها نص عن الإمام أحمد، وأخذها المتأخرون من أقوال أصحابه، مسألتان، هي:

١- طهورية الماء المتغير بما لا يمازجه.
٢- عدم التحري عند اشتباه الماء الطهور بالطاهر.

ثامناً: مسائل البحث المنصوصة عن الإمام أحمد، ووافقه المتأخرون عليها، والتزموا نصوصه ولم يخالفوه، اثنتا عشرة مسألة، هي:

١- طهورية الماء المسخن بنجس.
٢- طهورية الماء المتغير بمكثه أو بطاهر يشق صونه عنه.
٣- لا يكره استعمال الماء المسخن بطاهر إذا لم يشتد حره.
٤- سلب الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث.

٥- منع الرجل من رفع حدثه بالماء اليسير الذي خلت المرأة بالطهارة به.
٦- تغير إحدى صفات الماء بطاهر يسلبه الطهورية.
٧- سلب الطهورية عن الماء المغموس فيه يد قائم من نوم ليل قبل غسلها ثلاثاً.
٨- الماء الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة.
٩- الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.
١٠- الشك لا يزيل اليقين في طهارة ماء أو نجاسته.
١١- إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس لا يتحر، ويعدل إلى التيمم.
١٢- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة.

التوصيات:

أولاً: استكمال البحث، بدراسة الكتب والأبواب الفقهية الأخرى، للنظر في مدى صحة ما قيل بأن: (أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب الإمام أحمد ونصه) في تلك الأبواب، إضافةً لما فيه من ربط الفروع الفقهية بروايات الإمام أحمد، وبيان المسائل المنصوصة عنه من المسائل المبنية على أقوال أصحابه، فإن المذهب بحاجة إلى ذلك.

ثانياً: الاهتمام بكتب متقدمي الأصحاب وتحقيقها وطباعتها، فإن المطبوع منها قليل.

ثالثاً: جمع المسائل التي اختلف فيها كلام الإمام المرداوي في كتبه (الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح) في حكاية المذهب، وبيان أسباب ذلك.

وبعد، فاللهم لك الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على ما يسرت من إتمام هذا البحث، قصرت الألسن عن بلوغ ثنائك، كما يليق بجلالك، وعجزت العقول عن إدراك كنه جمالك، نسألك اللهم أن تجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهك، وصلى الله وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيارات الفقهية، لعلي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي ابن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٣. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٤. إدراك الغاية في اختصار الهداية، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، تحقيق: ناصر ابن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٧. الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة روضة الأرواح، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٨. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
١٠. الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١١. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، تحقيق: سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٤. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ.
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي ابن أحمد بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٦. بلغة الساغب وبغية الراغب، لمحمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق: لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، الناشر وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، الطبعة الأولى.
١٨. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لعلي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: عبد الله بن موسى العمار، دار التحبير، السعودية، الطبيعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
١٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٠. التذكرة في الفقه، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢١. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن عبدوس، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار الأوراق الثقافية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢٢. التسهيل في الفقه، لمحمد بن علي اسباسلار البعلي، تحقيق: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٣. تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٢٤. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٢٥. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، لأبي يعلى الفراء، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وجماعة، دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
٢٧. التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر ابن موسى، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٨. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه الكرام، لمحمد بن القاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
٣٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣١. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
٣٢. تهذيب الأجوبة، للحسن بن حامد، تحقيق: عبد العزيز بن محمد القايدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٣. تهذيب السنن، لابن القيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٤. الجامع الصغير في الفقه، لأبي يعلى الفراء، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٢٤هـ.
٣٦. جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ.
٣٧. جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٣٨. حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: يحيى بن عبد الله الغامدي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٣٩. حاشية ابن عوض على دليل الطالب، لأحمد بن أحمد بن عوض المرداوي، تحقيق: فيصل بن يوسف العلي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٤٠. حاشية ابن قائد على المنتهى، لأحمد بن سعيد بن قائد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤١. حاشية ابن قندس على الفروع، لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤٢. حاشية البهوتي على المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٣. حاشية التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

٤٤. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ.
٤٦. حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٧. الحاوي الصغير في الفقه، لعبد الرحمن بن عمر الضرير البصري، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٨. الحاوي الكبير في الفقه، لعبد الرحمن بن عمر الضرير البصري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٤٩. حواشي الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥١. خلاصة البدر المُنير، لعمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٢. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٥٣. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥٤. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.
٥٥. الرعاية الصغرى في الفقه، لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٦. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، لعبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٧. زاد المسافر في الفقه على مذهب أحمد، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار الأوراق الثقافية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٥٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٩. زوائد الكافي والمحرر على المقنع، لعبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٦٠. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٦١. سنن أبي بكر الأثرم، لأحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٦٢. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٦٤. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٥. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٦. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وجماعة، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٦٧. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٦٨. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٦٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٠. شرح العمدة، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.
٧١. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٧٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٣. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٧٤. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٧٥. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٧٦. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد زهرة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ.
٧٧. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧٨. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٧٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار قرطبة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
٨٠. صفة المفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٨١. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٨٢. الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن ال سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٣. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٤. العبادات الخمس في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٥. العلل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٨٦. علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، وخالد بن إبراهيم المصري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٨٨. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: وصي الله ابن محمد عباس، دار القبس، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٨٩. علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٩٠. عمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن سفر الغامدي، دار الطرفين، الطائف، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٩١. غاية المطلب في معرفة المذهب، لأبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٩٢. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٩٣. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٩٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٩٦. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٩٧. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد بن أحمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ.
٩٨. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
٩٩. قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لحامد بن الخضر بن جاد آل بكر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٠٠. القواعد، لعلي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
١٠١. الكافي، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٠٢. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٠٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٠٤. كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٠٥. اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لمحمد بن عبد الرحمن آل سماعيل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

١٠٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٠٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠٩. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١٠. مجموع فيه أربع رسائل للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، اعتنى بها وحققها: عبد السلام بن محمد الشويعر، دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
١١١. المحرر في الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علوش، دار العطاء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١١٢. المحرر في الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١١٣. المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: خالد الرباط وجماعة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
١١٤. مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن تميم الحراني، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١١٥. مختصر الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١١٦. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم، لعمر بن علي بن أحمد بن الملقن، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان، سعد بن عبد الله الحميد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١١٧. مختصر الفتاوى المصرية، لمحمد بن علي اسباسلار البعلي، تحقيق: عبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، دار ركائز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١١٨. مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
١١٩. مدارج تفقه الحنبلي، لأحمد بن ناصر القعيمي، تكوين للدراسات والأبحاث، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.
١٢٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
١٢١. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢٢. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، لمحيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، مطبعة ق بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ.
١٢٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢٤. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٢٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٢٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن منصور، تحقيق: محمد عبد الله الزاحم وجماعة، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٢٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٣٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي القاسم البغوي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣١. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن ماهان، تحقيق: عبد السلام بن محمد الشويعر، دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
١٣٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣٣. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١٣٤. مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
١٣٥. المستوعب، لمحمد بن عبد الله السامري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
١٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
١٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٣٨. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٣٩. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
١٤٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التويجري وجماعة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٤١. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٤٢. المعتمد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار المنهاج القويم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
١٤٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٤٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الطبعة الأولى.
١٤٥. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ودار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤٦. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
١٤٧. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٨. المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٤٩. المقنع في شرح مختصر الخرقي، للحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٥١. الممتع في شرح المقنع، للمنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
١٥٢. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٥٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٤. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٥٥. المنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد بن علي الأدمي، تحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٥٦. المهذب في اختصار السنن الكبير، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥٧. الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٥٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد بركات، عمار ريحاوي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٥٩. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: علي ابن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
١٦١. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٦٢. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٦٣. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

faharas almasadir walmarajie

1. alaikhtiarat alfiqhiati, lieali bin muhamad bin eabaas albaelay, tahqiqu: 'ahmad bin muhamad alkhalil, dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa, 1436h.

2. akhtiarat shaykh al'iislam aibn taymiat, limuhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi, tahqiqu: sami aibn muhamad bin jad allah, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat althaaniati, 1432h.

3. akhtiarat shaykh al'iislam abn taymiatin, li'iibrahim bin muhamad abn qiam aljawziati, tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat althaaniati, 1432h.

4. 'iidrak alghayat fi akhtisar alhidayati, lieabd almumin bin eabd alhaqi alqatieii, tahqiqa: nasir aibn sueud alsalamatu, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1428h.

5. al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi musaa alhashimi, tahqiqu: eabd allah aibn eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1432h.

6. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albani, bi'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1399h.

7. al'asyilat alkuaytiat wa'ajwibatuha almusamaaat rawdat al'arwahi, lieabd alqadir bin badran aldimashqi, tahqiqu: muhamad bin nasir aleajami, dar albashayir, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2007m.

8. 'iighathat allahfan min masayid alshaytan, liabn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad eaziz shams, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1432h.

9. aqtida' alsirat almustaqim limukhalafat 'ashab aljahimi, li'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiati, wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqafi, alsaeudiat, altabeat alsaabieati, 1419h.

10. al'iiqnae litalib alaintifaeu, limusaa bin 'ahmad alhajaawi, tahqiqa: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, wazarat alshuwuwn al'iislamiati, alsaeudiati, altabeat althaaniatu, 1419h.

11. alaintisar fi almasayil alkibar ealaa madhhab al'iimam 'ahmad, li'abi alkhataab mahfuz alkuludhani, tahqiqu: sulayman bin eabd allah aleumayr, maktabat aleibikan, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1413h.

12. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieali bin sulayman almardawi, tahqiqu: eabdallah aibn eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1432hi.

13. al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilafi, limuhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiqu: saghir 'ahmad bin muhamad hanif, dar tibati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1405 h.
14. badayie alfawayidi, liabn qiam aljawziati, tahqiqu: ealiin bin muhamad aleumran, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat alraabieati, 1437h.
15. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, lieumar bin eali aibn 'ahmad bin almulqan, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, waeabd allah bin sulayman, wayasir bin kamal, dar alhijrati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
16. blughat alsaaghib wabughyat alraaghibi, limuhamad bin 'abi alqasim bin alkhadar bin taymiat, tahqiqu: bikr bin eabd allah 'abu zida, wizarat alshuwuwn al'iislamiati, alsaeudiatu, altabeat al'uwlaa.
17. taj alearus min jawahir alqamusa, limuhamad murtadaa bin mhmmd bin eabd alrzzaq alzzabydy, tahqiqu: lajnat faniyat min wizarat al'iirshad wal'anba'i, alnaashir wizarat al'iirshad wal'anba'i, alkuaytu, altabeat al'uwlaa.
18. tajrid aleinayat fi tahrir 'ahkam alnihayati, lieali bin muhamad bin eabaas albaelay, tahqiqu: eabd allah bin musaa aleamar, dar altahbir, alsaeudiati, altabieat al'uwlaa, 1440h.
19. altahqiq fi 'ahadith alkhilafi, lieabd alrahman bin eali bin aljuzi, tahqiqu: musead eabd alhamid alsaedani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415hi.
20. altadhkirat fi alfiqah, lieali bin eaqil bin muhamad bin eaqila, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, dar 'iishbilya, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
21. altadhkirat fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal, liabn eabdus, tahqiqa: mustafaa bin muhamad salah aldiyn alqabaani, dar al'awraq althaqafiati, jidat, altabeat al'uwlaa, 1441h.
22. altashil fi alfiqah, limuhamad bin eali aisbaslar albaelay, tahqiqu: eabd alllh bin salih alfawzani, dar abn aljuzi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
23. tashih alfuruei, lieali bin sulayman almardawi, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1432h.
24. altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, li'abi yaelaa alfara'i, tahqiqu: muhamad bin fahd alfarih, dar alnnwadr, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1435hi.
25. altaeliqat alkabirat fi masayil alkhilafi, li'abi yaelaa alfara'i, tahqiqu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talba, dar alnnwadr, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1431hi.

26. taqrir alqawaeid watahrir alfawayidi, lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajaba, tahqiqu: khalid bin eali almushayqih wajamaeatu, dar rakayiz lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa,1440h.
27. altalkhis alhubayr, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiqu: muhamad althaani bin eumar abn musaa, dar 'adwa' alsalaf, alriyad, altabeat al'uwlaa 1428h.
28. altamam lama saha fi alriwayatayn walthalath wal'arbae ean al'iimam walmukhtar min alwajhayn ean 'ashabih alkarami, limuhamad bin alqadi 'abi yaelaa alfara'i, tahqiqu: eabd allah bin muhamad alttyaar, waeabd aleaziz bin muhamad almada allah, dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1414h.
29. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, liusif bin eabd allah bin eabd albur, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, wamuhamad eabd alkabir albikri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, altabeat al'uwlaa, 1387hi.
30. tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, limuhamad bin 'ahmad aldhahbi, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit eabd alhayi eajib, dar alwatani, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
31. altanqih almushbae fi tahrir 'ahkam almuqanaea, lieali bin sulayman almardawi, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, dar 'atlas alkhadra', alrayad, altabeat althaaniati, 1440h.
32. tahadhib al'ajwibati, lilhasan bin hamidi, tahqiqu: eabd aleaziz bin muhamad alqaydi, maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa, 1425h.
33. tahadhib alsinani, liaibn alqiam aljawziati, tahqiqu: 'iismaeil bin ghazi marhaba, maktabat almaearifi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1428hi.
34. aljamie alsaghir fi alfiqah, li'abi yaelaa alfara'i, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, dar 'atlas, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1421h.
35. jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalm, lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajaba, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wa'iibrahim bajis, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat aleashirati, 1424h.
36. jamie almasayil lishaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat, tahqiqu: muhamad eaziz shams, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat althaalithati, 1432h.
37. jamharat allughati, limuhamad bin alhasan bin durayd al'azdi, tahqiqu: ramziun munir baelabaki, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1987m.
38. hashiat aibn hamid ealaa sharh muntahaa al'iiradat, limuhamad bin eabd allah bin humayd alnajdi, tahqiqu:

yahyaa bin eabd allah alghamidi, ghras lilnashr waltawzie, alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1433h.
39. hashiat aibn eawad ealaa dalil altaalib, li'ahmad bin 'ahmad bin eawad almardawi, tahqiqu: faysal bin yusif alealay, muasasat ghras lilnashr waltawzie, alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1434h.
40. hashiat aibn qayid ealaa almuntahaa, li'ahmad bin saeid bin qayid alnajdii, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1432h.
41. hashiat abn qandus ealaa alfuruea, li'abi bakr bin 'iibrahim bin yusuf albaelay, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1432h.
42. hashiat albuhuti ealaa almuntahaa, limansur bin yunis albuhuti, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiish, dar khadir liltibaeat walnashri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h.
43. hashiat altanqih almushbae fi tahrir 'ahkam almuqanaea, limusaa bin 'ahmad alhajawi, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, dar 'atlas alkhadra', alrayad, altabeat althaaniati, 1440h.
44. hashiat alkhalwti ealaa muntahaa al'iiradat, limuhamad bin 'ahmad bin ealii albuhuti, tahqiqu: sami bin muhamad bin eabd allah alsaqiri, dar alnawadr, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
45. hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, lieabd alrahman bin muhamad bin qasimi, altabeat aleashirati, 1425h.
46. hashiat fath mawlaa almawahib ealaa hidayat alraaghib, li'ahmad bin muhamad bin eawad almardawi, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1428h.
47. alhawi alsaghir fi alfiqah, lieabd alrahman bin eumar aldarir albasariu, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1428h.
48. alhawy alkabir fi alfiqah, lieabd alrahman bin eumar aldarir albasariu, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, altabeat al'uwlaa, 1430h.
49. hawashi al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1425h.
50. khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislami, liahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: husayn 'iismaeil aljumla, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418hi.

51. khlasat albadr almunyr, lieumar bin ealii bin almulqan, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafii, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1410hi.
52. alkhilafiaat bayn al'iimamayn alshaafieii wa'abi hanifat wa'ashabihi, li'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: fariq albahth aleilmii bisharikat alrawdata, dar alrawdat lilnashr waltawzie, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1436hi
. 53. aldr alnaqiu fi sharh 'alfaz alkharqi, liusif bin hasan bin eabd alhadi, tahqiqu: ridwan mukhtar bn gharbiata, dar almujtamae lilnashr waltawziei, jidat, altabeat al'uwlaa, 1411hi.
54. aldirar alsuniyat fi al'ajwibat alnajdiati, jameu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, altabeat alkhamisati, 1414h.
55. alrieayat alsughraa fi alfiqah, li'ahmad bin hamdan bin shabib alharaani, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, dar 'iishbilya lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1423h.
56. ruuws almasayil fi alkhilaf ealaa madhhab 'ahmad bin hanbal, lieabd alkhaliq bin eisaa bin 'ahmad alhashimi, eabd almalik bin eabd allah bin dahish, dar khadra, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h.
57. zad almusafir fi alfiqh ealaa madhhab 'ahmadu, li'abi bakr eabd aleaziz bin jaefar bin 'ahmad albaghdadyi, tahqiqu: mustafaa bin muhamad salah aldiyn alqabaani, dar al'awraq althaqafiati, jidat, altabeat al'uwlaa, 1437hi.
58. zad almuead fi hady khayr aleabadi, liaibn qiam aljawziati, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, waeabd alqadir al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1428h.
59. zawayid alkafi walmuharar ealaa almuqanaei, lieabd alrahman bin mahmud bin eubaydan albaeli, manshurat almuasasat alsaeidiati, alriyad, altabeat althaaniati, 1401h.
60. sunan aibn majah, limuhamad bin yazid alqazwini, tahqiqu: mashhur bin hasan al silman, maktabat almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa.
61. sunan 'abi bakr al'athrama, li'ahmad bin muhamad bin hani al'athrama, tahqiqu: eamir hasan sabri, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2004m.
62. sunan 'abi dawud, lisulayman bin al'asheath alsajistani, tahqiqu: mashhur bin hasan al silman, maktabat almaearifi, alrayad, altabeat althaaniatu, 1427h.
63. sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: mashhur bin hasan al silman, maktabat almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa.

64. sunan aldaariqatani, lieali bin eumar bin 'ahmad aldaariqatni, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wajamaeatu, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424hi.
65. sunin aldaarimi, lieabd allh bin eabd alrahman bin alfadl aldaarmi, dar abn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h.
66. alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki wajamaeatu, dar hijar, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1432h.
67. alsunan alkubraa, li'ahmad bin shueayb bin eali alnisayiyi, tahqiqu: markaz albuhuth bidar altaasili, tabeat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeat al'uwlaa, 1433h.
68. sunan alnasayiyi, li'ahmad bin shueayb bin eali alnisayiyi, tahqiqu: mashhur bin hasan al silman, maktabat almaearifi, altabeat al'uwlaa.
69. sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, limuhamad bin eabd allah alzarkashi, tahqiqu: eabd allh bin eabd alrahman aljabrin, maktabat aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1413hi.
70. sharh aleumdati, li'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiat alharaani, tahqiqu: muhamad 'ajmal al'iislahi, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat althaaniatu, 1438h.
71. alsharh alkabiri, lieabd alrahman bin 'abi eumar bin 'ahmad bin qadamata, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, waeabd alfataah muhamad alhalu, dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1432h.
72. alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bin salih aleuthaymin, dar aibn aljuzi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
73. shrah muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis albuhuti, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1432h.
74. sahih aibn hiban, limuhamad bin hibaan albasti, tahqiqu: muhamad eali sunmz, wakhalis ay dimir, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr, altabeat al'uwlaa, 1433h.
75. sahih abn khuzaymata, limuhamad bin 'iishaq bin khuzaymata, tahqiqu: muhamad mustafaa al'aezami, almaktab al'iislamiu, bayrut, altabeat althaalithatu, 1424h.
76. sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: 'ahmad zahrata, wa'ahmad einayata, dar alkitaab alearabii, bayrut, 1427h.
77. sahih sunan 'abi dawud, limuhamad nasir aldiyn al'albaniu, muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1423hi.

78. sahih sunan altirmidhi, limuhamad nasir aldiyn al'albani, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1420h.
79. sahih muslimin, limuslim bin alhajaaj alnaysaburi, tahqiqi: nazar bin muhamad alfaryabi, dar qurtibati, bayruta, altabeat althaaniati, 1430h.
80. sifat almufti walmustafti, li'ahmad bin hamdan bin shabib alharaani, tahqiqu: mustafaa bin muhamad salah aldiyn alqabaani, dar alsamieii lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1436hi.
81. altabaqat alkubraa, limuhamad bin saedi, tahqiqu: 'iihsan eabaasu, dar sadr, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1968m.
82. altahur, li'abi eubayd alqasim bin salam, tahqiqu: mashhur hasan al salman, maktabat alsahabati, jidat, altabeat al'uwlaa, 1414hi.
83. aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa alfara'i, tahqiqu: 'ahmad bin ealiin bin sir almubarki, altabeat althaalithati, 1414h.
84. aleibadat alkhams fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhani, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, dar alfalahi, masr, altabeat al'uwlaa, 1422h.
85. alealal, lieabd alrahman bin 'abi hatim alraazi, tahqiqu: fariq min albahithin bi'iishrafi: saed bin eabd allah alhamidi, matabie alhumaydi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
86. ealal altirmidhii alkabiri, limuhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: subhi alsaamaraayiy, wa'abu almaeati alnuwri, wamahmud khalil alsaeidiu, alnaashir: dar ealam alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1409hi.
87. aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiati, lieali bin eumar bin 'ahmad aldaariqatni, tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allah alsalafi, wakhalid bin 'iibrahim almisriu, dar tibati, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1432h.
88. alealal wamaerifat alrijal lil'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat abnuh eabd allah, tahqiqu: wasiu allah abn muhamad eabaasi, dar alqubsi, alrayadi, altabeat althaaniati, 1427h.
89. eulama' najid khilal thamaniat qurun, lieabd allh bin eabd alrahman al bisam, dar aleasimati, alrayad, altabeat althaaniati, 1419hi.
90. eumdat alfiqah, lieabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat, tahqiqu: eabd allh bin safar alghamidii, dar altarafayni, altaayifi, altabeat althaalithatu, 1426h.
91. ghayat almattlab fi maerifat almadhhabi, li'abi bakr bin zayd aljaraei, tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1427h.

92. ghayat almuntahaa fi aljame bayn al'iiqnae walmuntahaa, limarei bin yusif alkarmi, manshurat almuasasat alsaeidiat bialriyad, altabeat althaaniati, 1401h.
93. alfatawaa alkubraa, li'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiat, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1408h.
94. fath albari bisharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiqu: nazar muhamad alfaryabi, dar tibat, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1427h.
95. fath albari fi sharh sahih albukhari, lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajaba, tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamad, dar abn aljuzi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 1430h.
96. fath almalik aleaziz bisharh alwujiz, lieali bin albaha' albaghdadii, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allah bin dahiish, dar khadra, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423 hi.
97. alfawakih aleadidat fi almasayil almufidati, li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad almanqur, sharikat altibaeat alearabiat alsaeudiati, altabeat alkhamisati, 1407h.
98. alqamus almuhita, limuhamad bin yaequb alfayruzabadi, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, muasasat alrisalat liltibaeat walnushri, bayrut, altabeat althaaminati, 1426h.
99. qasd alsabil fi aljame bayn alzaad waldalil fi fiqh al'iimam almubajil 'abi eabd allah 'ahmad bin hanbal, lihamid bin alkhadar bin jad al bakur, dar aleasimat lilnashr waltawziei, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1432h.
100. alqawaeidu, lieali bin muhamad bin eabaas albaelay, tahqiqu: eayid bin eabd allah alshahrani, wanasir bin euthman alghamidii, dar alfadilati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1438h.
101. alkafi, lieabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1432h.
102. alfuruea, limuhamad bin muflih almaqdisi, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutubu, altabeat al'uwlaa, 1432h.
103. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, tabeat wizarat aleadli, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1427h.
104. kashf alniqab ean mualafat al'ashabi, lisulayman bin eabd alrahman bin hamdan, tahqiqu: eabd al'iilah bin euthman alshaayei, dar alsamieii lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1426hi.

105. allali albahiat fi kayfiat alaistifadat min alkutub alhanbaliati, limuhamad bin eabd alrahman al samaeil, maktabat almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1408h.
106. lisan alearbi, limuhamad bin makram bin ealaa bin manzurin, dar sadir, bayruta, altabeat alraabieatu, 2005m.
107. almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflih, dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1423h.
108. majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat, jameu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
109. almajmue sharh almuhadhabi, liahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: muhamad najib almutayei, dar ealam alkutub, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1423h.
110. majmue fih 'arbae rasayil lilshaykh musaa bin 'ahmad alhajaawii, aietanaa biha wahaqaqaha: eabd alsalam bin muhamad alshuwayear, dar rakayiz lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1439h.
111. almuharir fi alhadithi, limuhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi, tahqiqu: eadil alhidba, wamuhamad ealush, dar aleata' lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat althaaniati, 1426h.
112. almuharir fi alfiqah, limajd aldiyn eabd alsalam bin eabd allah bin taymiat, tahqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1428h.
113. almuhalaa bialathar fi sharh almijlaa bialaikhtisari, lieali bin 'ahmad bin saeid bin hazma, tahqiqa: khalid alribat wajamaeatu, dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1437h.
114. mukhtasar abn tamim ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, limuhamad bn tamim alharaani, tahqiqa: ealiin bin 'iibrahim alqusayra, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1429hi.
115. mukhtasar alkharqiu ealaa madhhab 'ahmad bin hanbal, lieumar bin alhusayn bin eabd allah alkharqi, tahqiqu: 'abu hudhayfat 'iibrahim bin muhamada, dar alsahabat liltarathi, masr, altabeat al'uwlaa, 1413hi.
116. mukhtasar aistidrak alhafiz aldhahabii ealaa mustadrik alhakimi, lieumar bin eali bin 'ahmad bin almilqan, tahqiqu: eabd allah bin hamd allihayadan, saed bin eabd allah alhamidi, dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1411h.
117. mukhtasar alfatawaa almisriati, limuhamad bin eali aisbaslar albaelay, tahqiqu: eabd aleaziz aleidan, wa'anas alyatamaa, dar rakayiz, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1440h.

118. mukhtasar sunan 'abi dawud, lieabd aleazim bin eabd alqawii almundhiri, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, wamuhamad hamid alfaqi, dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa.
119. mdarij tafaquh alhanbali, li'ahmad bin nasir alqaeaymii, takwin lildirasat wal'abhathi, alsueudiati, altabeat althaalithati, 1439h.
120. almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alqadir bin 'ahmad bin badran, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaalithata, 1427h.
121. almadkhal almufasal 'iilaa fiqh al'iimam 'ahmad watakhrijat al'ashabi, libikr bin eabd allah 'abu zida, dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
122. almadhhab al'ahmad fi madhhab al'iimam 'ahmadu, limuhyi aldiyn yusif bin eabd alrahman bin aljuzi, matbaeat q bumbayi, alhinda, altabeat al'uwlaa, 1378hi.
123. maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, lieali bin 'ahmad bin saeid bin hazma, tahqiqa: hasan 'ahmad 'iisbir, dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419h.
124. almarasili, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1408hi.
125. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabd allah, tahqiqu: eali bin sulayman almahna, maktabat aldaar lilnashr waltawzie, almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa, 1406h.
126. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat abn 'abi alfadl salihi, tahqiqu: fadl alrahman din muhamad, aldaar aleilamiati, alhindi, altabeat al'uwlaa, 1408h.
127. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat 'iishaq bin haniin, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1400h.
128. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat 'iishaq bin mansur, tahqiqu: muhamad eabd allah alzaahim wajamaeatu, tabeat aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
129. masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud, tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamad, maktabat abn taymiata, masri, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
130. masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi alqasim albaghuy, tahqiqu: eamrw eabd almuneim salim, muasasat qurtibat, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1413h.

131. masayil al'iimam 'ahmad riwayat muhamad bin mahan, tahqiqu: eabd alsalam bin muhamad alshuwayear, dar rakayiz lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1441h.
132. almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayni, lilqadi 'abi yaelaa alfara'i, tahqiqu: eabd alkarim bin muhamad allaahmi, maktabat almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1405h.
133. masayil harb bin 'iismaeil alkarmanii (altaharat walsalaatu), tahqiqu: muhamad bin eabd allah alsariea, muasasat alrayan, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1434h.
134. masayil harb alkarmani min kitab alnikah 'iilaa akhir alkitabi, tahqiqu: fayiz bin 'ahmad bin hamid habis, risalat dukturah ghayr matbueatin, jamieat 'um alquraa, 1422h.
135. almustaweib, limuhamad bin eabd allah alsaamuri, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, alnaashir: maktabat al'asdii, altabeat althaaniatu, 1424hi.
136. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wajamaeatu, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1429h.
137. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi, tahqiqu: eabd aleazim alshanawi, dar almaearifi, alqahirati, altabeat althaaniatu.
138. almusanafu, li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi shibata, tahqiqu: hamd aljumeat, wamuhamad allihayadan, maktabat alrishdi, alrayadi, altabeat althaaniatu, 1427hi.
139. almusanafi, lieabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu: markaz albuhuth bidar altaasili, dar altaasil lilnashri, altabeat al'uwlaa, 1436h.
140. almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniati, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin altuwijri wajamaeatu, dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
141. almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea, limuhamad bin 'abi alfath albaelay, tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, wayasin mahmud alkhatib, maktabat alsawadi liltawziei, jidat, altabeat al'uwlaa, 1423hi.
142. almuetamad fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'ahmad bin hamdan bin shabib alharaani, tahqiqu: mustafaa bin muhamad salah aldiyn alqabaani, dar alminhaj alqawimi, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1440h.
143. almuejam alkabiri, lisulayman bin 'ahmad altabrani, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat aibn taymiati, alqahirati, altabeat althaaniatu.
144. almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, dar aldaewati, altabeat al'uwlaa.

145. maerifat alsunan waliathar, li'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashir: jamieat aldirasat al'iislamiat bikratshi, wadar alwafa', alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1412hi.
146. meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa, limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhi, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiish, dar khadra, bayrut, altabeat althaalithata, 1419hi.
147. mighni dhawi al'afham ean alkutub alkathirat fi al'ahkam ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, liusif bin alhasan bin eabd alhadi, tahqiqu: 'ashraf bin eabd almaqsud, maktabat dar tabariatin, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1426hi.
148. almighni, lieabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, waeabd alfataah muhamad alhalu, wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqafi, alsaeudiat, altabeat althaalithati, 1417h.
149. almuqanie fi sharh mukhtasar alkharqi, lilhasan bin 'ahmad bin eabd allh bin albanaa, tahqiqu: eabd aleaziz bin sulayman albaeimii, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1414hi.
150. almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat, tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1432h.
151. almumtae fi sharh almuqaniea, lilmanjaa bin euthman bin 'asead bin almanjaa altanukhi, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiashi, maktabat al'asdi, makat almukaramatu, altabeat althaalithatu, 1424h.
152. almuntaqaa fi al'ahkam alshareiat min kalam khayr albariati, limajd aldiyn eabd alsalam bin taymiat alharaani, tahqiqu: tariq bin eawad allah muhamad, dar aibn aljuzi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 1429hi.
153. muntuhaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, limuhamad bin 'ahmad alfutuhi, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419h.
154. alminah alshaafiat bisharh mufradat al'iimam 'ahmadu, limansur bin yunis albuhuti, tahqiqu: eabd allah bin muhamad almutlaqi, dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
155. alminawar fi rajih almuhariri, li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'admi, tahqiqu: walid eabd allah almunisi, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424hi.

156. almuhadhab fi akhtisar alsunan alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahbi, tahqiqu: dar almushkat lilbahth aleilmii, dar alwatan lilnashri, alriyadi, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
157. almuta, limalik bin 'ansa, tahqiqa: bashaar eawaad maerufun, dar algharb al'iislamii, tunus, altabeat althaaniati, 1417h.
158. mizan alaietidal fi naqd alrajal, limuhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabi, tahqiqu: muhamad barkati, eamaar rihawi, dar alrisalat alealamiati, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1430h.
159. alnnkt walfawayid alsuniyat ealaa mushkil almuhariri, limuhamad bin muflih almaqdisi, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1428h.
160. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, lilmubarak bin muhamad bin al'uthir aljazari, tahqiqu: eali aibn hasan bin eabd alhamidi, dar aibn aljuzi, aldamami, altabeat alraabieati, 1427h.
161. hidayat alraaghib lisharh eumdat altaalib linayl almuarbi, laeuthman bin 'ahmad bin saeid bin qayid alnajdi, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1427h.
162. alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhani, tahqiq eabd allatif hamim, wamahir yasin alfahla, muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
163. alujiz fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lilhusayn bin yusif bin 'abi alsiriyi aldijili, tahqiqu: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1425hi.